

٣. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفضول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. نعم قوله ومن توابعهما اي ومن توابع السبب والعلة. الشرط والمانع قوله الشرط الشرط في اللغة العالمة - 00:00:00

لان على لانه عالمة على المشهور. ومنه قوله تعالى فقد جاء اشاراطها علاماتها والمفرد شرط او شرط ولا اثر لاختلاف الحركات مع اتفاق المادة. كما قال التوفي رحمه الله وعند الوصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته - 00:00:29

وقولنا ما يلزم من عدمه العدم احتراف من المانع بانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. كالدين يجوز وجوب الزكاة مع انتفائه ويجوز عدم وجوبيها لوجود الفقر مع انتفاء دينهم - 00:00:55

وقولنا ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم اعتراف من السبب لانه يلزم من وجوده الوجود لذاته. ومن المانع لانه يلزم من وجوده وقولنا لذلك احتراما من مقارنة الشرق وجوب السبب فيلزم الوجوب اي قيام المانع فيلزم العلم او - 00:01:11

قيام المانع فيلزم العدم لكن لاذاته. بل لامر خارج وهو مقارنة السبب او قيام المانع. ضحيت ابو زيد الكلمة لذاتي هذه مهمة في التعريف قائدي مهم في التعريف لان كثيرا من الاسريين لا يذكرون اذا هذا القيد لذاته - 00:01:31

انت فهمت وظائرات شرق للصلة يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة لذات الطهارة. بل لسبب كزوال الشمس صلاة الظهر مثلا فتجدر الصلاة لهذا السبب لا لداء الشرط. ولا يلزم من وجود الطهارة عدم الصلاة لاجل الطهارة. بل لمانع - 00:01:49

كان يكون الوقت نهى نهيا والنفل مطلقا قوله وهو ما يتعلق على وجوده اما الحكم كالاحسان للرجم او عمل عمل علة. يشير بذلك الى ان الشرط اسم ما يكون شرطا للحكم كالاحسان وهو الوطء في نكاح صحيح. شرط للرجل لان وجوب الرجم متوقف عليه. فالرجم - 00:02:13

شرعى شرطه الاحسان. فان هدم بدل الى الجلد ومثله الحول شرط في وجوب الزكاة. والقدرة على التسليم شرطا بصحبة البيان ما يكون شوقا للعلة او السبب. فالزنزا علة وسبب لوجود الحد وهو الرجل. وشرط لهذه العلة وهي الزنا - 00:02:44 الاحسان ومثله القتل قلة وسبب لوجوب القصاص وشوقه العمد العدوان. اذا شرط قال الشرط قسمان ما يكون الحكم الاحسان والاحسان شرط للحكم والحكم. قال الحسان هو الوضع في نكاح صحيح. شرط للرجل الحكم انه ماذا؟ هو وجوب الرجل. الحكم هنا هو وجوب - 00:03:08

نعم لان وجوب الرجل متوقف عليه. هي ترجع الى ماذا؟ على احصاء. على احصاء. فالرجم حكم شرعى. الرجم واجب. حكم شرعى شرطه ماذا؟ الاحسانى. فان عدم هذا الشرط الذي هو الاحسان عدل الى الجنة - 00:03:29

مسال اخر الحول شرط في وجوب الزكاة. وجوب الزكاة ده حكم. الوجوب حكم. والحوال هذا شرط في وجوب الزكاة. مثال ثالث القدرة على التسليم شرطا في صحة البيع. اللي هو - 00:03:47

طيرا في الهواء. البيع يكون باطلنا. لان هذا غير مقدر على تسليمته. نعم. النوع الثاني ما يكون شرطا للعلة او السبب. فالزنزا وسبب

لوجوب الحج هو الرجل وشرط هذه العلة هو الزنا وهي الزنا الاحسان - [00:03:58](#)
الاحسان الان ماذا شرط لاي شيء ها؟ شرط للعلة التي هي الزنا يعني لكي يجرم لكي يرسم لابد ان يكون الذي زنا محсан. متزوجا زواجا زواجا صحيحا ومنته القتل علة وسبب لوجوب القصاص وشرطه شرط هذه العلة - [00:04:18](#)

ماذا؟ في القتل العمد العدواني لو كان القتل خطأ او قتلا غير عدوان قتلا بحق لا يكون هذا آآ ولا ولا يوجب القصاص. نعم قوله كان فارق العلة اي ان الفرق بين الشرق والعلة ان كانت واحدة يلزم من وجودها وجود الحكم - [00:04:36](#)

فاما وجد الاسكار وجد التحرير واما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود الحكم. فتوجد الطهارة ولا يلزم وجود الصلاة كما تقدم لقد تكون متوضئا في غير كآن مثلـا. الان ليس وقت صلاة واجبة. نعم؟ قد تكون متوضئا ويلتزم عليك الصلاة. نعم - [00:04:58](#)

الآن سيدتكلـم عن انواع الشرط قوله وهو عقليا كالحياة للعلم ولغوي اي ان الشرك ثلاثة انواع عقلي وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلـا بدونه. عفوا شـو هو؟ وهو عقليـته بالعلم واللغة قبلـ هو اساس - [00:05:18](#)

ويقول الشرط ثلاثة الوان العقلي قال حـياتي في العلم والفهم في يعني لو قـلت ان شخصـا عنده علم فالـابد ان يكون ماذا هذا شـرط عقليـ. هذا شـرط عـقليـ لكنـه كانـ لوازـم صـحـ؟ نـعم - [00:05:40](#)

والفهم والفهم في التكليف فـانـ العـقلـ يـحـكمـ بـانـ الـعـلـمـ لـاـ يـوـجـدـ بـدـوـنـ حـيـاءـ. وـالـتـغـلـيـفـ بـدـوـنـ فـهـمـ شـرـعـيـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ وـتـقـدـمـ تـعـرـيـفـهـ كالـطـهـارـةـ لـلـصـلـاـةـ مـثـلـاـ فـانـ الشـارـعـ هوـ الـذـيـ حـكـمـ بـانـ الصـلـاـةـ لـاـ تـصـحـ لـاـ بـالـطـهـارـةـ - [00:06:03](#)

وتتوقف صحة الصلاة على وجود الطهارة شرعا. وكذلك الحول في الزكاة والاحسان في الرجم وغيره. مما دل عليه لغوي شـرـطـ لـغـوـيـ وـهـوـ الـمـقـتـرـنـ بـادـاـهـ شـرـطـ وـهـوـ تـعـلـيـقـ شـيـءـ بـشـيـءـ بـيـنـ الـشـرـقـيـةـ اوـ بـاحـدـىـ اـخـوـاتـهـ نـحوـ - [00:06:26](#)

ان زرتـيـ اـكـرـمـتـكـ. قالـ تعالىـ وـلـكـمـ نـصـفـ ماـ تـرـكـ اـزوـاجـكـ انـ لـمـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ. كـدـهـ شـرـطـ لـغـوـيـ وـهـذـاـ يـذـكـرـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ لـلـعـمـومـ. يـعـنيـ يـذـكـرـوـاـ فـيـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـتـصـلـةـ - [00:06:49](#)

الـشـقـ وـالـصـفـةـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـتـصـلـةـ يـأـتـيـ هـذـاـ فـيـ بـابـ التـخـصـيـصـ؟ نـعـمـ وـبـعـضـ الـاـصـوـلـيـبـيـنـ يـعـتـبـرـ شـهـوـدـاـ لـغـوـيـةـ مـنـ قـبـيلـ الـازـمـانـ لـاـ مـنـ قـبـيلـ الـشـهـوـدـ. لـاـنـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ تـعـرـيـفـ السـبـبـ حـيـثـ يـلـزـمـ وـمـنـ عـدـمـهـ الـعـدـمـ - [00:07:05](#)

ماـذاـ قـوـيـ الـلـيـ هـوـ الـرـجـلـ قـالـ لـمـرـاتـهـ انـ خـرـجـتـ مـنـ الـبـيـتـ فـانتـ طـالـقـ مـنـ نـاـحـيـةـ الـلـغـةـ لـكـنـ مـنـ نـاـحـيـةـ الـوـصـولـ؟ سـبـبـ. سـبـبـ. لـاـنـ سـبـبـ الـطـلـاقـ يـلـزـمـ مـنـزـولـ الـطـلـاقـ مـنـ وـجـودـ الـخـرـوجـ وـوـجـودـ الـطـلـاقـ. وـيـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ الـخـرـوجـ عـنـ الـطـلـاقـ - [00:07:27](#)

ابـنـ الـقـيـمـ ذـهـبـ إـلـىـ الـإـمامـ وـغـيـرـهـ قـوـلـهـ وـالـمـانـعـ عـكـسـهـ هـذـاـ النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ توـابـعـ السـفـرـ وـالـعـلـةـ وـهـوـ الـمـانـعـ وـهـوـ لـغـةـ الـحـائـلـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ. وـاـصـطـلـاحـاـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـعـدـمـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ وـجـودـهـ - [00:07:47](#)

وـلـاـ عـدـمـ الـلـبـنـ. وـلـاـ عـدـمـ لـذـاتـهـ. فـهـلـ هـذـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـ وـجـودـ الصـلـاـةـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ عـدـمـهـ؟ فـقـدـ الصـلـاـةـ لـوـقـتـ نـهـيـ مـثـلـاـ. وـاـضـحـونـ - [00:08:05](#)

عـنـدـمـاـ يـقـولـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ اـيـ عـدـمـ مـاـذاـ؟ عـدـمـ الـحـكـمـ. عـدـمـ وـجـودـ الـحـكـمـ. عـدـمـ وـجـودـ الـحـكـمـ. وـلـاـ يـلـزـمـ عـدـمـ وـجـودـ الـحـكـمـ وـلـاـ عـدـمـ لـذـاتـهـ نـعـمـ - [00:08:19](#)

وـلـاـ يـجـبـ مـنـ عـدـمـهـ. مـنـ عـدـمـ الـمـانـعـ. وـجـودـ لـلـحـكـمـ. وـجـودـ لـلـحـكـمـ وـلـاـ عـلـمـ لـلـحـكـمـ وـقـوـلـهـ عـكـسـهـ اـيـ عـكـسـ الشـرـطـ لـاـنـ الشـرـطـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـ لـاـنـتـفـائـهـ. حـكـمـ لـاـنـتـفـائـهـ. وـالـمـانـعـ يـنـتـقـلـ حـكـمـهـ لـوـجـودـهـ - [00:08:37](#)

قـوـلـهـ فـمـانـ السـبـبـ كـالـدـيـنـ مـعـ مـلـكـ النـصـابـ. اـيـ اـنـ الـمـانـعـ باـعـتـيـارـ ماـ يـمـنـعـهـ مـنـ حـكـمـ اوـ سـبـبـ نوعـانـ. الـاـولـ مـانـعـ السـبـبـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ السـبـبـ الدـيـنـ فـيـ بـابـ ماـ مـعـنـىـ ظـهـرـ منـضـبـطـ - [00:08:57](#)

مبـانـيـ شـرـطـانـ مـنـ شـرـوطـ مـاـذاـ لـأـ مـنـ مـنـ شـرـوطـ السـبـبـ اوـ الـعـلـةـ. الـعـلـةـ وـالـسـبـبـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ مـاـذاـ؟ وـصـفـاـ ظـاهـراـ منـضـبـطاـ. مـاـ معـنـىـ كـلـمـةـ ظـاهـرـةـ؟ وـمـعـنـىـ كـلـمـةـ منـضـبـطـةـ؟ سـئـلـ اـنـ تـحـدـدـ وـسـعـيـتـ. يـعـنـيـ مـثـلـاـ - [00:09:20](#)

نـقـولـ مـثـلـاـ مـاـ المـاءـ؟ الـعـلـةـ جـوـازـ الـقـصـرـ صـفـرـ السـفـرـ دـخـولـ السـفـرـ وـصـفـ ظـاهـرـ معـنـىـ ظـاهـرـ. ظـاهـرـ يـعـنـىـ لـاـ يـخـتـلـفـ لـكـلـ النـاسـ لـيـسـ خـفـيـاـ. لـوـ قـلـنـاـ مـثـلـاـ اـنـ الـعـلـةـ الـعـلـةـ فـيـ السـفـرـ هـيـ المـشـقـةـ - [00:09:41](#)

لماذا لم تعلق الشريعة؟ القصر في السفر غير منضبط على المشقة. غير ظاهر وغير منضبط. المشقة هذه ليست ظاهرة لا تظهر وادم غير منضبط يختلف الناس فيها - [00:10:02](#)

يلي بعض الناس لو سفروا سفرا طويلا وكانت قوية البنية. قد يقول يعني وجة شق للاقصى. بعضهم لو صفتها سفرا قصيرا او ذهب الى رمسيس يقول انا تركت لو علق الله الامر بالنشاط - [00:10:15](#)

فمن حكمة الشريعة انها لا تعلق الاحكام بماذا بغير الاوصاف الظاهرة المنضبطة و اذا كانت الحكمة غير الظاهرة وغير منضبطة علقت الشريعة الحكم على سبب يكون مظنة لوجود الحكم ولذلك نقول العلة علاقة الشريعة الحكم على علة تكون ماظنة لوجود الحكم. لذلك يقولون ماذا؟ العلة من يكمel؟ انا قلت هذا العلة. العلة ماذا - [00:10:25](#)

ايه علاقة بين العلة والحكمة؟ العلة مظنة وجود الحكم. ما معنى مظنة وجود الحكم يعني يغلب على الظن ان الحكم موجودة في ماذا؟ ويختفي ايضا في العلم. في العلة. يعني الان السفر - [00:10:55](#)

علبة مظلة وجود الحكم التي هي؟ المشقة في الغالب سافر فيه مشقة واضح حاجة؟ طيب قد يسافر بعض الناس ولا ولا تتحقق في ماذا الحكمة المظنة وتقوته الحكمة في حقهم. ولكن هذا نادر - [00:11:08](#)

ونادر لا حكم له وايضا كما قال الشاطبي في المواقف مصلحة الشريعة في ضبط الاحكام اعلى من مصلحتها في اضطرابها في جميع المكلفين. يعني فوات فوات الحكمة في بعض المكلفين الذي يسافر وبنيته قوية مثلا. فاتت منه الحكمة الذي هو مشقة - [00:11:28](#)

صحيح او الذي يفترط ويستطيع ان يزول في السفر. فاتح منه الحكمة والمشقة لوجه المشقة عليه في الصوم نعم ومع ذلك يجوز ان يفترط. لماذا؟ هذه عدم فوات الحكمة في حقه فوات الحكمة في حقه. هذه هذا امر لا - [00:11:50](#)

الشريعة ولكن لك مصلحة اعلى. وهي مصلحة مدى انضباط الاحكام. فلمصلحة انضباط الاحكام قدمت الشريعة ادي المصلحة على مصلحة ماذا؟ فوات الحكمة في بعض المكلفين. فهمت هذا معرفة هذا الكلام؟ معرفة هذا الكلام انك عندما تناقش بعض العقلين عقلانيين في بعض المسائل - [00:12:05](#)

مثل مسألة ماذا مسلا؟ سفر المرأة بدون حرم يقول لك العلة بهذه الطريقة. يقول العلة في زمن النبي لان سفر المرأة بدون حرم هي عدم امن الطريق والان الطريق امن فيزول سافر بدون حرم. فكيف تجيئه من حين الاصولية - [00:12:24](#)

تمور الامور المقدمة باطلة اصلا المقدمة التي ذكرها باطلة. ماهر ما هي المقدمة التي ذكرها وامن امن طريق. قال العلة هي ان الطريق. لا العلة ليست ام للطريقين. نعم. العلة هي ماذا - [00:12:44](#)

السفر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مصيرها ثلاثة ايام الا مع ذي حرم منه. وفي رواية مسيرة يوم وليلة فالحكم الذي هو تحريمها مبني على العلة وهي السفر. نقول الذي ذكرته انت ليس علة. الذي ذكرته انت وماذا؟ حكمة. حكمة من مظلمة وجود العدة هذه الصفة مظلة - [00:13:00](#)

الحكمة واعادة امن الطريق. والشريعة علقت الاحكام بالعلل لا بالحكم. فلو فاتت الحكمة لا يتخلص الحكم لو فاتت الحكمة التي ان عدم امن الطريق فاتت لان الطريق امن في الغالب. نقول الحكم ثابت لم لم يقت. لماذا؟ لان الحكم علق بماذا؟ العلة - [00:13:21](#) العلة وليس بالحكمة فهمت هذه المسألة؟ عندما تناقشنا نقول له النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر بس ان ان تخرج من بيته اذا لم تأمن الطريق - [00:13:40](#)

ان تخرج من بيته اذا لم تأمن الطريق. لم يقل هذا. انما قال ان تسافر علق الحكم بماذا بالسفر ولذلك قد توجد الحكمة ولا يوجد الحكم قد يشق على الانسان - [00:13:52](#)

يخرج من بيته الى الى مكان في داخل البلد ويشق عليه الطريق مشقة كبيرة بسبب الحر بسبب الزحام. ولا يجوز له ان هل يفترط افترط معنى الحكمة موجودة للمشقة - [00:14:08](#)

لكن العدة لم توجد. فإذا الاحكام خلاصة الكلام. الاحكام تناط بالعلل لا بالحكم. طب الحكم العلة بالحكم. تارة تكون الحكمة هي العلة.

اذا كانت الحكمة ماذ؟ ظاهرة منضبطة. مثل ماذ - 00:14:21

السكر فيلا لتحریم الخمر وحكمة القمر السوري بالعقل لانه منضبطة واحيانا تكون العلة غير منضبطة تكون الحكمة غير منضبطة فالشرع يعدل عن التعليم بالحكمة الى ماذ؟ الى علة. فيها مظلة وجود الحكمة - 00:14:39

مش باينة معنا ظاهر منضبطة. اذا ما معنى منضبطة؟ منضبطة لا يختلف الناس فيه. الناس لا يختلفون في المشقة. لو علق الله الحكم مشقة اختلف الناس - 00:14:59

منضبطة واضح هذا؟ لا في في الفطر في السفر في رمضان كذلك من من العلل التي تجيد الفطر المرض لان المرض مظنة وجود المشقة ولو علق الامر بالمشقة ايضا لاختلاف الناس فيها. لان المشقة ايضا يختلف الناس فيها. نعم. وهكذا. طيب - 00:15:11

الاول مانع السبب والوصف الظاهر المنضبطة الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب. كالدين في باب الزكاة. عند من يقول ومانع. الجمهور يقول انه مانع والشافعي يقول انه ليس مانع وهذا هو الصحيح. ليس من عدم حلم ونقاش لمسألة يعني - 00:15:31

انه مانع من وجوب الزكاة. لانه مانع من تتحقق السبب. ما هو السبب؟ ملك النصاب. هو ملك النصاب. فالدين مانع من السبب عند من يقول بذلك يعني. لان ملك النصاب - 00:15:47

دليل الغنى حتى هذا حتى هذا مثال اخر لتطبيق القاعدة التي ذكرناها الان نقول ما ما علة وجوب الزكاة؟ او ما سبب وجوب الزكاة؟ سبأي معا في باب القياس وتكلم الفرق بين العلة والسبب. هناك خلاف بين الاصوليين على هذه المسألة - 00:15:59

های العليا های السبب ان بعضهم فر وبعضهم مات سلام عليكم نعم الان نقول يا مشايخ كنا نقول ماذ اذا اه نقول الزكاة ما هو الفرق بين السبب والعدة؟ بعضهم فرق الذين فرقوا كيف يفرقون بين السبب والعلة - 00:16:17

زهر يعني خفي السبب هو امر خفية. لا كلها ظاهر منضبطة اليوم موضوع المنضبطة العلة يقولون يعقل فيها المعنى السبب لا يعقل فيه المعنى. يقول مثلا غروب الشمس سبب بوجوب المغرب هل العقل يستطيع ان يعرف لماذا ربط الله غرب الشمس وغرب المغرب - 00:16:49

لكن هل يعقد فيها المعنى؟ الاسكار علة لتحریم الخمر. يعقل المعنى ان الاسكار يذهب العقل فيؤدي ذات حلم. طيب. الان الذي ذكر هنا وهو الان ما سبب وجوب الزكاة؟ عنده هنا غنى. غنى لا لا ليست غنى - 00:17:13

من كل نصاب. ما حكمة وجوب الزكاة؟ الغنى الملك والنصاب مظنة موجود هنا نفس الشيء. الشارع لم يعلق لم يعلق الحكم هو وجوب الزكاة بالغنى. العلاقة بالغنى اكثر الناس ان يخرجوا الزكوة. لست غنية. انا عندي عندي مليون جنيه لكن ساشتري بيتك جديد ساشتري سيارة مرسيدس - 00:17:35

فالشرع جعل وجوب الزكاة لانها متعلقة بحق الغير وهذا تلاحظه في احكام الشريعة كلما كان الحكم متعلقا بحق العباد جاءت علته اكثر انصباطا. الزكاة متعلقة لان حق حقوق العباد مبنية على ماذا - 00:17:58

حقوق العباد على المشاة. حقوق الله مبنية على؟ المسامحة. المسامحة وحقوق الله مبنية على مسامحة كالصوم كالقصر في الصلاة كالفطر في السفر. عيون القبعين الظاهرة منضبطة كالمرض كالسفر. ولكن عندما تنظر الى - 00:18:25

علقت بعل اكثر انصباطا. النصاب محدد بالضبط واضح عشرين دينار ومتين درهم. خمسة بقدر محدد بحيس لا يستأنف الناس ابدا فيه حيث لا يختلف الناس ابدا فيه نعم؟ لماذا؟ لان هذا مطالب بحقوق العباد. حقوق البلد هي انا مشعة - 00:18:42

طيب اذا سببه او علته وجوب الزكوة هي ماذا هي ملك النصاب وملك النصاب مظنة لوجود الحكمة التي هي الغنى. لكن الله لو قال الله لنا كما ذكرت من كان غني فليخرج الزكوة الناس هذا غير منضبطة - 00:19:06

يختلفون في الغنى فلذلك النصاب وايضا جعلت الشريعة شفطا للسبب من باب ماذا ايضا؟ من باب حفظ حق المذكي. يعني اللي حفظ حق الفقير لحفظ حق المذكي جعلت العلة منضبطة انصباطا محددا. صح؟ وهي ماذا ملك النصاب؟ ولحفظ حق الغنى - 00:19:21

المذكي جعلت له شرطا للسبب. ما هو؟ الحولي. لانه ليس كل من ملك النصاب قد يكونوا غنيين في الحال ولكن ممكن بعد شهر سيحتاج هذا المال. يكون والده مرضا. لكن كون النصاب بقي عندك حولا كاما لا ينقص - 00:19:48

من اول اشارة وجوب الزكاة الا ينقص النصف اثناء الحول. لو نقص يوما على الصحيح ومذهب الجمهور خلافا للحناف. لو نقص يوما انقطع الحول. لابد ان تبدأ حول جديدا عندما يصل الى النصاب. واضح - 00:20:06

كون هذا المال بقي عندك حولا كاملا مع لديك انك لا تحتاج اليه وهذا يعني يرد به على الذين يقولون لا يجوز ان نقدر نصاب المال زكاة المال الان بنصاب ماذا - 00:20:20

نصاب معدة زكاة المال الان تقدر باي نصاب. زهب. هذا قول بعض اهل العدة. والمعاصرون اكثر المعاصرن يفتون بماذا؟ بانها تقدر بماذا؟ بالفضة لانها احب الفقير معنا الفرق بين نصاب الفضة ونصاب الفهد ماذا؟ كبيرة. كبير جدا نصاب الانصاب بالفضة الان في مصر عندنا تقريبا عشرة الاف جنيه. الاصابة دهب تقريبا سبعين الف - 00:20:36

مسلا فشخص يقول كيف ما كان عنده عشرة الاف يقول غني يخرج الزكاة. هو نظر فقط الى ماذا الى قدر النصاب لكن لم الى قدر النصاب لكن لم ينظر الى شرط النصاب هو ماذا؟ لا شرط النصاب هو الحول ما هو هذا المال العشر الاف لو - 00:20:59

سنة كاملة. اه. دون ان تنقص جنيها. معنى ذلك انك لا تحتاجه عندكمال اخر يعني يكفيك فهمت؟ لا مانع لا وجوب ان لا مانع ان نقدم زكاة المال بنصاب الفضة. المسألة فيها خلاف قوي خلاف معتبر - 00:21:16

طيب لنا الفاعل الفقير انه آآ لابد ان نتحول ايضا. اذا هنا يتكلم عن المانع يقول مانع السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدم تحقق السبب. نعم كالدين في باب الزكاة. عند من يقول انه مانع من وجود الزكاة. لانه مانع من تتحقق سببه - 00:21:32

وهو ملك النصاب وهو ملك النصاب. لان ملك النصاب دليل الغنى ملك النصاب دليل الغنى. مظنة الغنى وليس له دليل قطعي لا دليل ظني دليل ظني بل ان بعض اهل العلم - 00:21:52

قالوا هناك صورة وهذا قول عند الحنابلة اختار الشيخ ابن عثيمين. يمكن للرجل ان يكون مالكا لنصاب. وتجب عليه الزكاة ويستتحق الزكاة من يذكر عليه. ممكن شخص عنده ولد كثيرون وعنده المصاص - 00:22:11

بقي طوال السنة. بقي طوال السنة مرة الحول على النصاب في رمضان مثلا. فنقول له يجب ان تخرج الزكاة واحمد الزكاة من هذا النصاب وبقي عنده مال هذا مال الذي بقي عنده بعد شهر عند مولده سيدخلون مدارس ويحتاجون الى مصروفات للمدارس وهذا ما لا يكفي من الزكاة - 00:22:27

نعم فاذا هو ما كان نصاب الان نعم ولكن ده الحكمة الحكمة لن تتحقق فيه انا محتاج اني انساه زكي. فاذا قد توجد العلة وتتخلى في المظنة التي هي الحكمة. صح - 00:22:52

ما المانع هو النساء وهو في في اي وقت يحيي ابو الزكاة. هو النساب هو حد الذي غنى وفقر لا ما هو الان لماذا سيخذل الزكاة ولم يأخذ الزكاة الان هو الان في رمضان - 00:23:09

وجبت عليه الزكاة لان النصاب عنده وحال عليه الحول. سيخرج الزكاة من هذا الماء. حسنا نعم. وبعد في شوال بعدها بشهر واحد ستأتي المدارس. وعند مصروفات المدارس وهذا من احتياجاتاته التي يستحق من اجلها الذكاء. وهذا المال الذي بقي عنده بعد اخراج الزكاة لن يكفي - 00:23:25

احتياجات المدارس من الزكاة في رمضان ايضا لو جاء شخص اخر يذكر في رمضان يغضب على ظنك ان هذا المال لن يكفيك. لان الفقير عند اهل العلم ياخذ كفایته لسنة - 00:23:42

وعند الشافعية خذ كفایاته على الدوام. فهمت الخلاف بين اهل العلم في ماذا يأخذكم تعطي الفقير من الزكاة هل تعطي كفایة على الدوام حتى تكون غنيا؟ ام تعطيه كل سنة؟ جملة؟ يقول لتعطيه ما يكفيه لسنة. وهذا الرجل يغلب على ظني ان هذا المال لن يكفيه لسنة. لان عنده مصروفات اولاده فيجوز له ان - 00:23:53

من الزكاة. معناه زكي بالامس. زكي بالامس ويأخذ الى زكاة اليوم. هم. اذا نحن اخذنا هزه ملك النساب وما زلنا بالغنى اما من كان عليه دين لا يخرج من هذا جيد. لماذا الشافعية قالوا ان الدين لا يمنع من الزكاة - 00:24:11

الخلاف بين اهل العلم في ماذا؟ محل النزاع بين اهل العلم في الدين الذي يحل بعد وجوب الزكاة. لا خلاف لابد ان تفهم مع ان النزاع

في كل مسائل الفقيه قبل ان تعرف الخلاف. لا خلاف بين اهل العلم - 00:24:28
ان الدايرة اذا حل قبل حوادث الحوض يخصم من الزكاة. يعني الان انا عندي عندي الزكاة في رمضان وفي شعبان علي دين اخرج
الدين او لا في شعبان ولو ان النصاب قد قل اصبح المال اقل ان النصاب خلاص لا يجب عليها شيء. طب المال اكتر من النصاب اخرج
عن البقي الذي اخرجه خلاص ليس عليه زكاة. فهمت؟ هذا لا خلاف بينهم فيه - 00:24:42

غائب اليوم في ماذا الديون المؤجلة بعد حوالين الحاوية لو انا علي زكاة في رمضان. وعلى بعد رمضان بثلاثة اشهر في ذي
الحجـة مثلا او في محرم علي دين. هل اقسم هذا الدين الذي علي في محرم اقسمه من الزكاة الان - 00:25:04
ما الدليل على هذا اصلا الذي يقول بخصم الدين من الزكاة والذي يلزمـه ماذا الدليل. ويـسعدنا باـي دليل الاـثر العـثمـاني. واسـر العـثمانـي
محـتمـلـ. اـثر عـثمانـ انه قال في خـلافـتهـ. ايـها النـاسـ هـذا شـهر زـكـاتـكمـ - 00:25:21

فمن كان عليه دين فليؤدهـ. قالـوا عـثمانـ ماـذاـ؟ ماـذاـ يـقولـ؟ قالـ الدينـ يـخصـمـ منـ الزـكـاةـ اـنـ مـحـتمـلـ مـحـتمـلـ اـنـ عـثمانـ يـقولـ ماـذاـ؟ منـ
كانـ عـلـيـهـ دـيـنـ قـبـلـ حـوـالـيـنـ الـحـولـ فـلـيـؤـدـهـ - 00:25:36

والـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـرـسـلـ مـعـاـذـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ الشـافـعـيـةـ وـاـمـرـهـ اـنـ يـأـخـذـ الزـكـاةـ مـنـ النـاسـ. قالـ فـعـلـمـواـ اـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ
عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـيـاءـ فـتـرـدـ فـيـ فـقـرـائـهـمـ. وـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ - 00:25:50

الـخـصـمـ الـدـيـنـيـ مـنـ الزـكـاةـ مـعـ اـنـ اـكـثـرـ النـاسـ يـكـوـنـ عـلـيـهـمـ دـيـونـ هـذـاـ اـمـرـ تـعـوـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ. وـتـأـخـيرـ الـبـيـانـ اـنـ يـعـطـيـ الـحـاجـةـ فـيـ حـقـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـجـوزـ فـهـمـتـ؟ فـطـالـمـاـ اـنـ الدـيـنـ مـؤـجـلـ بـعـدـ - 00:26:03

وقـتـ الزـكـاةـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلـ يـقـولـ عـلـىـ مـاـذاـ؟ يـقـولـ بـخـصـمـ الدـيـنـ بـخـصـمـ الدـيـنـ مـنـ الزـكـاةـ. هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـؤـجـلـ نـعـمـ حـقـانـ
الـاـنـ وـالـحـقـ الـذـيـ تـقـدـمـ هـوـ حـقـ مـاـذاـ؟ حـقـ الزـكـاةـ - 00:26:15

وـاـدـيـنـاـ مـؤـجـلـاـ يـاتـيـ وـقـتـهـ بـعـدـ. لـمـ يـأـتـيـ وـقـتـهـ بـعـدـ. اـيـضاـ خـاصـةـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ. لـاـ يـنـبـغـيـ الـفـتـوـيـ بـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ. وـخـصـمـ الدـيـنـ بـالـزـكـاةـ
بـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ. خـلـافـاـ لـشـافـعـيـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـفـتـوـيـ بـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ. لـمـاـذاـ؟ لـاـنـ كـثـيـراـ مـنـ النـاسـ يـتوـسـعـونـ فـيـ
الـاـسـتـدـانـةـ - 00:26:31

فـيـ اـمـوـرـ لـاـ يـحـتـاجـونـهـاـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ خـلاـصـ اـنـ اـنـ عـنـديـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ طـبـعاـ بـلـغـ النـصـابـ. وـسـأـفـرـضـ
مـثـلـاـ مـلـيـونـ اـخـرـ لـاـشـتـريـ بـيـتـاـ هـوـ اـشـتـريـ سـيـارـةـ غـالـيـةـ - 00:26:47

ثـمـ اـخـصـمـ هـذـهـ مـلـيـونـ مـنـ الزـكـاةـ فـكـادـ اـنـ يـخـرـجـ الزـكـاةـ اـبـداـ فـهـمـتـ؟ فـاـذـاـ النـاسـ يـتوـسـعـونـ فـيـ الـاـسـتـدـانـةـ فـاـذـاـ توـسـعـوـنـ فـيـ
وـافـتـيـنـاهـمـ بـيـنـ الدـيـنـ يـخـصـمـ مـنـ الزـكـاةـ لـنـ يـخـرـجـ اـحـدـ مـنـ الزـكـاةـ اوـ سـيـخـرـجـ عـلـىـ جـزـءـ قـلـيلـ مـنـ مـالـهـ - 00:27:03

وـسـيـخـرـجـ عـلـىـ جـزـءـ قـلـيلـ مـنـ مـالـهـ. الـمـهـمـ يـعـنـيـ اـنـ لـاـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ صـحـيـحـ. مـرـفـوـعـ وـلـاـ مـوـقـوـفـ صـرـيـحـ اـنـ الدـيـنـ يـخـصـمـ مـنـ الزـكـاةـ.
مـمـنـ ذـهـبـ اـلـىـ تـرـجـيـحـ هـذـاـ القـوـلـ بـاـنـ يـدـيـنـاـ لـاـ يـخـصـمـ. الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـمـتـعـ. مـمـكـنـ تـرـاجـعـونـ كـلـامـهـ - 00:27:18

طـيـبـ هـنـاـ قـالـ مـاـذاـ؟ قـالـ الـاـولـ مـنـ السـبـبـ كـالـدـيـنـ مـعـ مـلـكـ النـصـابـ اـيـ انـ المـانـعـ باـعـتـبارـهـ ماـ يـمـنـعـهـ مـنـ حـكـمـ الـحـكـمـ اوـ السـبـبـ الـنـوعـانـ
الـاـولـ مـانـعـ السـبـبـ هـوـ الـوـصـفـ الـظـاهـرـ الـمـنـضـبـطـ - 00:27:35

الـذـيـ يـلـزـمـ الـوـجـودـ يـعـلـمـ تـحـقـقـ السـبـبـ كـالـدـيـنـ فـيـ بـاـبـ الـزـكـاةـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ اـنـ مـانـعـ مـنـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ. اـنـ مـانـعـ مـنـ تـحـقـقـ السـبـبـ وـمـنـ
كـلـ نـصـابـ. لـاـنـ مـلـكـ النـصـابـ دـلـيـلـ الغـنـىـ - 00:27:45

دـلـيـلـ ظـنـيـ. لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـيـائـهـمـ. وـعـنـ وـجـودـ الدـيـنـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـنـهـاـ. هـذـاـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـ الدـيـنـ يـقـصـيـ مـنـ
الـزـكـاةـ. لـاـنـ مـاـ الدـيـنـ لـيـسـ مـمـلـوكـاـ لـلـمـدـيـنـ فـلـاـ زـكـاةـ - 00:27:55

لـاـنـ التـخـلـيـصـ ذـمـةـ مـدـيـنـ مـاـ عـلـيـهـ مـمـاـ عـلـيـهـ مـمـاـ عـلـيـهـ اـولـىـ مـنـ مـوـاسـاـةـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ بـالـزـكـاةـ. هـذـاـ كـلـامـ لـلـجـمـهـورـ. فـكـيفـ يـجـيـبـ الـشـافـعـيـةـ؟
يـقـولـونـ تـقـلـيـصـ ذـمـةـ الـمـتـيـنـ مـمـاـ عـلـيـهـ مـمـاـ عـلـيـهـ مـمـاـ عـلـيـهـ اـنـ لـدـيـنـاـ حـلـاـ - 00:28:09

قـبـلـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ. اـمـاـ كـانـ الدـيـنـ مـؤـجـلـ مـؤـجـلـ وـلـذـكـ لـذـكـ مـثـلـ يـتـكـلـمـونـ فـيـ بـاـبـ مـاـذاـ اـعـطـيـكـ مـثـلـ يـتـكـلـمـ فـيـ بـاـبـ الـحـجـ لـوـ انـ رـجـلاـ

عنه مالك يحج وعليه دين هل يجوز ان يحج قبل الدين مؤجل يعني؟ هل يجوز ان يحج قبل الدين؟ نعم يجوز. الصحيح انه يجوز

- 00:28:22

ولا يجب عليه ان يستأذن صاحب الدين لان الدين ماذا؟ مؤجل. بعد سنة. هو يعلم من نفسه انه ساكتي اموال يسد بها هذا الدين فهمت؟ نعم لان حق الله الان هو وجوب الحج على الفور - 00:28:42

قدم لحق مدین نفس الشیء هنا حق الله واجب الزکاة لان الزکاة واجبة على الفور لا يجوز تأخیرها الا لمصلحة او حاجة عند شیخ الاسلام. مقدم على حق المدينة طیب ما هي الحكم؟ هذا النوع الثاني من الممنع اتكلم الاول عن اليمین الممنع السبب كالدين مع النصاب. اذا قيل في هذه المسألة ولكن هو المسافر ده قايم يكون نفسه - 00:28:56

قريب لهلاك. وكيف يخرج عليه دم مؤدب اذا سافر يعني متى يجب عليه ان يستأذن؟ لا المصاف ليس العلماء يقسمون السفر الى نوعين. سفر وخوف وسفر غير مخوف تجد هذا التقسيم مثلا في باب العدة في كتاب النكاح. في ايه بقى - 00:29:16
في مرات المفقود امرأة المفقود قالوا امراة المفقود لو سافر سفرا يغلب على على الطن في الامن اختلف وبعضهم قد تنطفي ستين سنة وبعضهم قال سبعين بعضهم قال ثمانين. لو - 00:29:36

سفرا خطيرا وخوفا كالجهاد اربع سنوات. وذا اني فتوى عمر. فهمت؟ فلولا مخاصمين بسفر. هنالك سفر كسفر للتجارة. سفر للحج. هذا سفر امن اما الصفا للجهاد نعم لابد ان يستأذن المدین - 00:29:51

حتى لو كان الدين مؤجلا. طیب ما هي الحكم طیب من الحب ومانع الحكم هذا النوع الثاني وهو مانع الحب والمراد به الوصل ظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم. وهو معنى قول المسن في - 00:30:05
الوصل المناسب لنقيض الحكم فانه اذا لم يوجد الحكم بسبب المانع وجد نقبيضه. وجد نقبيضه. المعصية مانع من الالز برخص السفر فالسفر سبب وحكمه الترخيص برخصة السفر. كالقصري مثلا والمعصية ترتب على وجودها عدم الترخيص. هذا مانع طبعا المصنف عندما يمثل احيانا - 00:30:24

قد يمثل مسائل مختلف فيها ولا يعني بالتمثيله لا يعني تمثيله بالمخالف في انه يرجح. القول مثال فقط فيها خلاف يرون انه يجوز رخص السفر في سفر المعصية ومسألة معروفة. طیب قوله - 00:30:46

قوله والوصف هو المعصية المناسب لنقيض الحكم نقيضه عدم الترخيص والمعصية تناسب ذلك وهذا على عهد القولين في مسألة ومنه ايضا اختلاف الدين في باب اللاثم فانه مانع من اللاثم وان تتحقق اركان اللانس وشرائطه ووجد سبب من اسبابه - 00:31:04
اذا الان اختلاف الدين منع لاي شيء؟ اللانس. مانع للحكم الميراث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. حتى هذه المسألة فيها خلاف. ابن تيمية خلف فيها الايام الاربعة. حتى هذه المسألة - 00:31:26

ال المسلمين الكافر والعكس ولان اختلاف الدين ماذا؟ مانع من اللاثم وان تتحقق اركان اللارث وشرائطه وووجد سبب من اسبابه السبب موجود سبب اللارث موجود القرابة الابوة البنو والاخوة الزوجية المصاغرة سبب الاسباب الزوجية. نعم. ومع ذلك وجد ماذا - 00:31:41

والمانع واختلاف الدين. نعم ومثال وايضا الحيض فهو مانع من الصلاة مع وجود السفر وهو الوقت هو شيخ الاسلام انه يجوز التلخص ماذا في سفر المعصية ما دليلهم تعرفون هذه المسألة اللي تكلمنا عنها في في قاطع الطريق - 00:32:02

الاعمال المدنية للجمهور على ان العصر يتراوح اولا. الله لا دليل نقله دليل من القرآن كمال اضطر هو غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. الاية تتكلم عن ماذا؟ عن اكل الميتة لمن؟ كان مسافرا وخلف على نفسه الموت - 00:32:23

لا اثم عليه. بشرط ان يكون ماذا؟ غير بالغ. غير باع ولا عادل. ما معنى باجي وعاهد عند مفسرين اختلفوا على قولين بداية على خلاف المفسرين اختلف الفقهاء نعم قال بعض المفسرين الباغي نافع لبغة يعني ماذا؟ جاوزان. ظلم. بغي ظلمه - 00:32:46
وعاد من الفعل اعتدى تعدى الحد ومعنى ذلك ان هذا الرجل كان مسافرا ليظلم غيره بالسرقة وبالقتل او يعتدي عليه لا يجوز له ان يتراوح. فقاوسوا على ذلك باقي الرخص - 00:33:06

التفسير الثاني هو الاصح ان بالغ من الفعل طفى بمعنى اراد بقى يلغى بمن اراد ايضا في اللغة وعاد يعني تجاوز الحد المسموح به.

وهذا هو الاولى لأن الاية ناسب ان تتكلم عن شروط الرخصة. لا تتكلم عن امر خارج عن الرخصة. شروط - 00:33:19

رخصة ان تكون غير مرید للميّة لا يقول اسم عليه لشخص قال يحب اكل الميّة في الصحراء وانتهى طعامه فوجد ميتا فقال الحمد لله وجدت ميتا ساكلا لا يحب نويته - 00:33:43

ولذلك يشترطون في المكراة ان يكون قلبه ماذا بالايام مبغض للذى فعله. واما هذا فعل اكل المجد وهو سعيد بريدها وادم يعني يأكل على قدر الضرورة حتى لا يموت. هذا عادي متتجاوز الحد. هذا الانسب في الاية ان يذكر الله عز وجل شروطا - 00:33:57
الرخصة لا ان يتكلم عن امر اخر ان هذا الرجل سارق او قطع الطريق او كذا فبناء على هذا الخلاف وقع الخلاف بين اهل العلم الاحناف وابن تيمية يقولون يأثم - 00:34:18

اذا كان في معصية ولكن الانسان يتراخى لان الله علق السفر بماذا القصر وهذا الرجل سافر فله ان يحصل حتى لو كان مسافرا سفر معصية المناقشات في هذه المسألة الطويلة. يعني مثلا اعتراض الاحناف على الجمهور باعتراضات. من انهم قالوا ارأيت لو ان رجلا - 00:34:30

اراد ان يسافر ليحج وفي اثناء الطريق ذنى يقصر ام لا يقصر عند الجمهور؟ يقصر يقصر لماذا يقصر يقول هذا عصا في سفره. الجمهور اضطروا ان يفروا التوفيق ليس عليه دليل. قالوا من عصى في سفره يتراخى - 00:34:51

ان من عصى بي السفر لا يتراخى. يعني معنى عصى بسفره لان البداية ما كان يقصد. هو ينوي ان يذهب الى الزنا ليس للحج لا يقصر هذا. اما من ذهب الى التجارة - 00:35:14

انا صفا المباح وذهب لي حج وزنا او نزرة للنساء. هذا عندما عظم في سبيل هذا التفريط طبعا يعني ما الدليل عليه اصلا ايضا ابن حازم يوافق الاحناف في هذه المسألة - 00:35:24

والزمهم بالزمامه هو انه آثبت عندنا في الشريعة مسائل اجمع عليها ويجوز فيها التراخى معنا المتراخى عاصي ذكر له مثال افتکروا ابن حزم. قال ارأيت لو ان رجلا كسر رجله يأثم من لا يأثم - 00:35:35

يصلی جالسا او قائما. جالسا. جالسا بالجماع جالسا نقص. قال يلزمك ان ترموه الصلاة واقفة وقال لهم كذلك الذي اضطر لأكل الميّة في الصحراء وحرمتكم عليه اكلها بسبب انه سافر في سفر معصية فانتم جعلتموه يأثم مرتبين. مرة قال له سفر في معصية ومرة انه قتل نفسه - 00:35:54

في الحقيقة ضعيف. صح هي دي المسألة قوله ثم قيل لها من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرق وعدم المانع ان الشرك والمانع من جملة السبب لانه اذا اختل شرط او وجد مانع لم يوجد السبب فهما متلازمان - 00:36:16

قوله وليس بشيء اي هذا قيل لا ينذر. يعني ثم قيل هذا قول لها من جملة السبب. هما هما ماذا؟ هما ماذا؟ المانع المانع والشرط. الشرط اول مانع الشرط والمانع من جملة السبب يعني بعض اهله بعض المسلمين قالوا الشرط والمانع من السبب. لانه اذا اختل شرط او وجد مانع لم يؤجر - 00:36:39

فهو متلازمان يجوز التلازم اذا اختل شرط او وجد معنى قلنا مثلا ملك عند الجمهور يقولون ملك ملك يقول الدين مانع من وجوب الزكاة ووجوب الزكاة سببه ملك النصاب وجود المانع - 00:36:59

وفي المانع ماذا الغى السبب؟ فهما متلازمان اذا وجدنا مانع يلغى السبب. واذا هو ده الشرط يوجد السبب. فهما متلازمان. ويجب عن هذا يقول وليس بشيء يعني هذا القيل لا ينظر اليه. لماذا؟ قال لان الشرط والمانع هما من توابع السبب - 00:37:17

ليس هما من من اقسام السبب لا من جملة السبب. لان السبب قد يوجد ولو لم يوجد الشرط او وجد المانع. هذا كلام مهم يعني يقول كان نصاب مع عدم الحول - 00:37:34

السبب قد يوجد ولو لم يوجد الشرط. الحول هذا قلنا ماذا؟ شرط. شرط لان السبب موجود والشرط ليس موجود. او وجود الدين والدين مانع. صح؟ ولانه لا يجوز فعلا الواجب اذا انعقد سبب الوجوب. قبل وجود شرطه كافراج الزكاة قبل الحول. هذا مثال اخر

00:37:48 قوي. يعني هو يقول العبادة التي لها سبب وجوب -

وشرط وجوبا للقاعدة كل عبادة لها سبب وجوب وليس كل العبادات لها سبب وجوب وشرط وجوب. هناك عبادات لها سبب وجوب فقط. هناك عبادات لها سبب وجوب وشرط وجوب. العبادات التي لها سبب وجوب وشرط وجوب سبب - 00:38:10

يجوز فعلها قبل شرط الوجوب. يعني يجوز فعلها بعد سبب الوجوب وقبل الشرط. شرط الوجوب. من يمثل؟ عندنا مثالين يجوز اخراج الزكاة قبل الحول انت ملكت النصاب الان. والحول لم يمر شر النجاح. شرط الوجوب الذي هو الحول لم لم يأتي. هل يجوز ان تخرج الزكاة؟ نعم يجوز. هل هذا واجب عليك ليس واجب - 00:38:24

ان تعجل زكاة سنتين كما فعل النبي والعباس عجل الزكاة والستين المثال الثاني ما هو العبادة قبل سبب قد بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب الكفارة قبل الحفظ في اليدين - 00:38:49

انت عندما حلفت قلت والله لاسافرن وانت عرفت انك لن تسافرها قلت والله لا اكل طعاما وانت عرفت انك تريده ان تأكله يجوز ان تكفر قبل ان تأكل. الان انت كفرت قبل الحنف. هل التكبير قبل الحلف؟ واجب ليس واجب. لكن جائز - 00:39:05

لان سبب الوجوب قد ما عقد هو اليدين. فهمت؟ فاذا خلاصة الكلام ان الشرط والمانع ليس من تواعي السبب طيب خلاص انتهينا الكلام عن الشرط والسبب والمانع. لابد ان تحفظوا التعريفات جيدا. الثاني - 00:39:25

الثاني الصحيح يرجع للمتن المتن في البداية خالص في الاحكام الوضعية ماذا قال في الاول؟ قال اول اول صفحة من الاحجام الوضعية العقلية والوضعية وهي اربعة احدها ما يظهر به الحكم - 00:39:43

ما يظهر طيب في الماء؟ نعم نعم هذا هو الاول وذكر فيه ماذا؟ السبب والشرط والمانع طيب ثم بعد ذلك قال الثاني هو الصحيح فما يظهر به الحب جعل باقسامه ماذا؟ سبب شرط وبالة - 00:40:24

الثاني هو الصحيح اي الثاني من الاحكام الوضعية وهو الصحيح هو الثاني الصحيح اي الثاني من الاحكام الوضعية هو الصحيح قوله وهو لغة المستقيم المشهور في كتب اللغة ان الصحيح لغة - 00:40:52

من المرض قال الشاعر ولكن يقول المرء من ظلماته سواء صحيحة العيون وعمرها. البيت وليل اذ يقول رب ليل. يقول المرء من ظلماته سواء صحيح العيون. العور جمع عور الذي لا يرى الا عين واحدة. يعني من شدة هو - 00:41:08

يريد ان يصف شدة ظلام الليل يقول هذا الليل ظلامه شديد يستوي فيه الاعمى والبصير. يستوي سواء يستوي فيه ماذا؟ الاعمى والبصير. فمحل شأن البيت صحيحة العيون ان الصحيح عكس الفاسد. سليم من المرض يعني - 00:41:31

قوله واصطلاحا في العبادات ما اجزأ واسقط القضاء. هذا في اصطلاح الفقهاء وهو ان العبادة الصحيحة ما اجزاء وبرئت به المكلف وسقط عنه طلبه كان يأتي بالصلة في وقتها تامة بشرطها واركانها وواجباتها مع انتفاء موانئها - 00:41:48

قوله عند المتكلمين ما وافق الامر اي ان الصحيح عند المتكلمين ما وافق الامر الشرعي في ظن في ظن المكلف لا في الواقع واذا صلي يظن انه طاهر صحت صلاته عند المتكلمين بان المعتبر في الموافقة للامر شرعا هو حصول الظن فقط - 00:42:11

لانه هو الذي في وسط المكلفين وفسدت عند الفقهاء لانها لم تقع كافية في سقوط قضائي مع اتفاق الجميع على انه اتي بما امر به وانه مثال لقصد الطاعة. وانه لا يجب عليهم قضاء اذا لم يطلع على الحدث. ويجب اذا اطلع على الحدث فالخلاف لفظي - 00:42:30

اتفاقهم على وجوب اعادتها في من صلي ظنا انه متظرف بخلافه. ولكنهم يختلفون في وصف هذه الصلاة قبل اعادتها فالمتكلمون يقولون صحيحا والفقهاء يقولون غير صحيحة بانه لا يزال مطالبا بفعلها. الخلاف بين الفقهاء المتكلمين خلاف - 00:42:53

يعني ليس حقيقة الفقهاء يقولون ماذا من هذه الصلاة. وانه غير صحيح. المتكلمون يقولون؟ صحيح. صحيح. نعم لانك اليهما يوجب عليه القضاء. اذا علم بخلاف نفسه قال المقر في الخرافي - 00:43:13

مالكي مصري مشهور بالنسبة للقرافة كان يسكن في القرافة قبور وفيه مالكي ومذهب الفقهاء. وهذا الفقهاء انساب من جهة اللغة فان انية الآنية اذا كانت صحيحة من جميع الجهات الا من جهة واحدة فان العرب لا تسميتها صحيحة وانما تسمى صحيحا ما لا كسر فيه -

البته بطريق من الطرق. وهذه الصلاة هي مختلة على توطيد ولتقدير ذكري. على تقدير الذكر فهي كالانية المقصورة من وجه. لانها على تأطير الذكر يتبيّن فسادها ويجب قضاء يبقى هناك احتمال ان يذكر ان انا اتكلم عن اي شيء عن الصلاة التي صلاتها صاحبها وقد نسي - 00:44:05

انه آآ محدث. قد يتذكر هذا بعد سنة ممكن. بعد سنة تذكر له في اليوم الفلانى صلى الله في هذه الحالة لابد ان يعيدها حتى لو بعد سنة. لان ذمتة لم تبرأ. فاذا على تقدير الذكر على تقليل التذكر يعني هذه الصلاة فيها رقص بوجه من الوجوب. وما كان فيه نقص - 00:44:28

الواجب من الوجوه يسمى عند العربي صاحب الحلم. لا يسمى عند العربي صحيحتين وكلام الطرفين انساب اكتر مناسبة اكتر مناسبة اسم تفضيل من جهة اللغة الفقهاء الذين يقولون ان هذه الصلاة التي صلاتها صاحبها وهو لا يدرى وهو لا يدرى انه محدث. انساب ان توصف بالبطلان. ما دام الصح يعني - 00:44:46

تقديم الذكر مختل اي ناقصة على احتمال الذكر لو تذكر ما هو مختلها باطلة ناقصة. نعم. على احتمال الذكر لو تذكر وان احنا احتمال موجودة؟ موجود. يعني انت رأيت رجل صلى بدون وضوء ولم تخبره - 00:45:15

وتركته. احيانا عمليات احتمالية ان يتذكر ان ليس هناك احتمال. احتمال. اذا كان هذا الاحتمال موجود. احتمال النقص موجودا يجعلنا لا نصف هذه الصلاة بالصحيحه انت عندما تشتري هاتف من الدكان ويقول ربما يكون فيه - 00:45:32

طيب انا الاحتمال يجعلك تقول ان هذا الهاتف ليس صحيحا هكذا وفي العقود ما افاد حكمه المقصود منه اي ان الصحيح في العقود كالبيع والاجارة والنكاح ما افاد حكمه المقصود منه وهو الثمرة - 00:45:48

المقصودة من العقد. وذلك لان العقد لم يوضع الا لافادة الثمرة المقصودة. مثل البيع المقصود منه نقل الملكية منفعتي لاحد المتعاقدين واستحقاق الاجر للآخر. اذا ما هو تعريف الصحة في العبادات - 00:46:05

لابد لابد ان تحفظوا تعريفات كما ذكرت. صحيح. ما اجزى وسقط القضاء او اجزأ كما اخذنا في الورقات لم اسقط القضاء بربنا بالذمة كلهم واحد. نعم اما في العقود تقدمت عليه اثاره. نعم - 00:46:26

والنكاح مقصوده ملك والاستمتاع وكل عقد له ثمرة فان صح العقد ترتب الثمرة عليه والا فلا هو الفاسد لغة المحتل. اي ان الفاسد في اللغة عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال الطبيعي - 00:46:47

هذا هو الاقتلاء واصطلاحا ما ليس بصحيح اي ان الفاسد في الاصطلاح نقىض الصحيح. فمن قال الصحة ما اجزاه؟ قال الفاسد ما لم ويسقط القضاء. وعلى القول الثاني يكون الفاسد ما خالف الامر. واما في في العقود فال fasid ما لا تترتب اثاره عليهم - 00:47:10
كبيت المجبوري او بيع ما لا يملك ولو قيل ان الصحيح ما ترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام عقدا. كما عرف في الورقات. الشيخ عرف هذا في تعريف اللغات في الشرح - 00:47:31

والفاسد ما لم تترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام عقلا. لكان اوضح ثم يفسر ثم الصحيح من العبادات بما اثبت القضاء ومن العقول ما ترتب اثاره عليه. والفاسد بضد ذلك - 00:47:46

قوله ومثله الباطل اي ان الفاسد والباطل بمعنى واحد لانهما متوقفان فكل فاسد باطل وبالعكس وهما عبارتان عن معنى واحد في الشرق وهو ما يقابل الصحيح لوجود خلل في ركب او شرطه عبادة كان ام عقدا. كما - 00:48:06
من صلى بغير طهارة او بغير قراءة المعدوم او الميتة او بيع المجنون ونحو ذلك الان عقد البيع التي تترتب على عقد البيع ان يملك المشتري السلعة وان ما اثار التي تترتب على الارض اللي بيحال الاستمتاع وثبوت اللزم وملك المرأة للمهر بالدخول. طيب اذا كان عبادة من عبادة - 00:48:25

واسقاط المطالبة بالقضاء افعالنا معين اما ان تكون لنا بنات واما ان تكون عادات. عقود كانك احوال بيع وممثلت لك. اه. ابداك كانت صلاة اذا صلىبني ادم وسقط القضاء هذه اللاثار التي تترتب على صحة العبادة - 00:48:57

وقوله وخص ابو حنيفة باسم الفاسد ما شرع باصله ومنع بوصفه. اي ان ابا حنيفة رحمة الله اصطلاح خاص في التفرقة بين الفاسد والباطل وذلك في ابواب المعاملات اما العبادات فهو موافق للجمهور. فال fasd عنده ما كان مشروعًا باصله ولكن جاء الخلل من احد اوصافهم. كان يبيع بثمن - 00:49:22

او شيء ربوبي وشيئاً ربوياً كبيع صاع من بصاع منه. فان بيع البر مشروع باصله من حيث انه ولكنها غير مشروع بوصفه وهو الفضل لانه زيارة في غير المقابل. فلو حذفت الزيادة صح البيع - 00:49:52

والباطل يكون الخل في اصل العقد كصدر البيع بالمجنون. او صبي لا يعقل. وكبيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات من الاجنة فال fasd ما كان مشروعًا باصله غير مشروع بوصفه. والباطل ما لم يكن مشروعًا باصله ولا بوصفه. لا الفرق عند من - 00:50:12
كله ما الفرق بين ابى حنيفة في هذا الكلام؟ خلاصة الكلام. انه يسيّح اذا بعت شيء واذا نعم اذا كان ماذا اذا كان مشروعًا باصله؟ نعم. كبان الدينار بالدينارين. اصل بيع الدينار بالدينار مشروع. والوصف الزائد هو الممنوع - 00:50:32

اما مكان غير مشروع باصله يكون ماذا عنده؟ باق. انت الفرق مفصل القمح الفاسد هو ايضاً ابو حنيفة ليس ب الصحيح الجمهور على خلافه يقولون الباطل قد يكون ممنوعاً باصله او ممنوعاً بوصفه - 00:50:54

فهمت؟ يعني مثال اعطيك مثال. عند ابى حنيفة اعطيك مثال في العبادات وذكر لنا مثال في العقود النابعة الدينار بدينارين. عنده هذا fasd ليس باطل. يجوز ان ارد لك الدينار - 00:51:25

طبعي الطعم البر بضعين من البر. ارد لك الصاع الزائد وخلاص يكون الباقي صحيح. اما عند الجمهور ماذا بد من فسخ البيع بس. هنا خد الصاعين وانت تأخذ الصاع. ثم ننجي بيعا - 00:51:38

التصحيح والبيع في هذه الصورة عند الجمهور لا يجوز مثال في العبادات عند ابى حنيفة الفاسد والباطل. يقولون مثلاً صيام يوم العيد جائز ممنوع بوصفه. الاصل في الصيام مشروع. ولكن هنا بوصف زائد هو ان يصوم في زمان معين - 00:51:48

فهمت؟ فصيامه صحيح مع الاثم ومعنا fasd عنده. صحيح مع الاثم ليس باطلًا ما عند جمهور طاف. ويدخل فيه الربا ليس كل انواع الربا نعم يدخل فيه ربا الفضل الفاظ لانهم يقولون ماذا؟ قالوا بالفضل لا اصلا - 00:52:07

الفضل في الشريعة محرم لغيره. اما ربا النسيئة زاته محرم لذاته. ها اما ربا النسيئة اعطيك هل تأخذ منك بعد شهر الف ونصف هذا لمن يسير محرم باصله عند ابى حنيفة في كل ربا - 00:52:28

هو في ربا الفضل يكون صحيحاً مع الاسم ايضاً صحيح يا مع الاثم ولابد ان ترد الباقي لأن هذا غصب خاص بما ليس بحقك ما عندك جمهور لا بد من فسخ البيان كما ذكرت - 00:52:48

يتردان البيع والباطل ما لم يكن مشروعًا باصله ولا بوصفه. فالاول fasd يتترتب عليه بعض الاثار. فإذا باعه بثمن مجھول مثلاً ثبت منه اذا قبضه المشتري. يعني البيع بثمن مجھول عند ابى حنيفة باطل ام fasd - 00:52:59

fasd خذ هذا الهاتف. ولا نتفق على الثمن البيع fasd يمكن تصحيحة ويمكن بعد ذلك ان نتفق على الثمن. اما عند الجمهور لا هذا باطل. لابد من من رد السلعة - 00:53:23

قال فالبيع بثمن مجھول مثلاً يسبت الملك اذا قبضه المشتري. ليس للبائع ان يرجع في البيع واذا طرح الزيادة في البيئة الربوية صح البيع. ولم يتحت الى عقد جديد. طرحت زيادة الغى الزيادة كبيع الدينار بالدينارين او الصاع بالصاعين. واضح هذا؟ نعم - 00:53:36
اما الثاني ما هو الثاني عند ابى حنيفة؟ الباطل. الباطل. لا يتترتب على اثره عليه اثره لبطلانه وكونه لبطلانه وكونه غير مشروع تمام وهو اصطلاح اي التفريق الحنفيه بين الفاسد والباطل بالاعتبار المذكور مجرد اصطلاح له. ولكن هذا الاصطلاح تترتب عليه خلاف -

00:53:56

لا انا في معنوي خلافاتها خلافات معنوية. صح. عند الجمهور بيع الصعب الصاعي. لابد فيه من الفسخ ندب التصحیح لأن كليهما غير مراد للشارع يعني ماذا نفعل مثلاً في حديث عائشة - 00:54:20

سعید نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ایام التشريق ان يصنف الا لمن لم يجد الهاتف. هذا نهي عن الصوم. فكيف تقول انسان

صحيح الشريعة لا يمكن ان يكون صحيحا - 00:54:45

في العقود. وكذلك في العقود نعم النبي عليه الصلاة والسلام لما آباع بيع امامه التمر صاعا بصاعيه صاع من نوع جيد بصاعين من نوع رديء قال عين الربا عين الربا. والربا من يلعن يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا - 00:54:57

وكيف يكون المنهي عنه جائز؟ هذا مناقض لمقصود الشارع عليه مسائل فقهية وهو ارشد الرجل الى صورة تصحيح العقد قال له بيع التمرة بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم الجنيبة. لم يقل له الغ الصاع - 00:55:17

بيع هذا بالنقود الغي البيع هذا بالنقود ثم اشتري بالنقود التمر الجيد. نعم وقد ورد عند الجمهور مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل كما في الحج. ويبرئ كثيرون ان الخلاف لفظيا لما ذكر. وان النزاع - 00:55:38

انما هو في العبارة اخذنا في الورقات ان هناك مسألتان يفرق فيما بين الباطل والفاسد من الجمهور. ما هما؟ الحج والنكاح. حج النكاح حتى يذكر لهم المتألتين. حتى لا نهاية الكلام - 00:55:55

مختلفة عن ذلك الاصوليون وهذه مسألة ينبغي آآبحثها في كل خلاف اصوله بعد كل خلاف اصولي الافضل ان تنظر هذا خلاف احيانا يختلفون هل واللفظ ام ما نوى بعضهم ذهب الى النوم ماذ؟ اللفظ. وال الصحيح انه معنوي. لماذا؟ لانه ترتب عليه خلاف ما زال كما ذكرت. هذا خلاف معنوي. عندما نقول مثلا من باع صاع بصاعي - 00:56:06

وكل هذا خلاف لفظي يعني لا يوجد فرق بين يكون بيده باطل وبيان معه اه عند الاحناف وعندها النمو. لا الامر ليس كذلك. عندها الاحناف يقولون يمكن التصحيح باسقاط الزيادة. عند الجمهور يقول لا بد من فسخ البيان. فكيف يقال - 00:56:33

من يهتم بتحقيق اه وهذا كتاب لابد ان تشتريوه سيفيدكم اه في تبسيط اصول الفقه مع التوسيع الجدة كتاب المذهب تعرفوا لو؟ المذهب المذهب للنمل تعرفونه مؤذن المذهب المذهب في اصول الفقه المقارن المذهب - 00:56:47

بوصول الفقه المقارن. الشيخ عبدالعزيز النملة وفي خمس مجلدات هو توسيع جدا في جمع اقوال الاصوليين المتفرقة. هو كتاب مبسط جدا يعني سهل المطالعات. يعني مثلا كتب الاصول الطويلة صعبة. يعني - 00:57:09

شرح التحرير ككوكب المرير مثلا من كتب الحنابلة هو كتاب بعدين اكتب وعلى الكتب ان الحنابلة مثلا لكي تدخل كوكب منير تقرأ المذهب اولا. عبد الكريم النملة عبد الكريم النملة اصولي كل كتب في الوصول - 00:57:29

سني معروف عبد الكريم عبد الكريم النملة. النملة. مؤذن نملة. النملة الواحدة مفرد نمل سعودي ولو كتب كثيرة جدا في اوسعها المذهب او سعوها هي له شرح على روضة الناظر - 00:57:45

الروضة ثم المؤذن من ناحية التوسيع. ها؟ موجود كتاب ممتاز جدا ماذ يفعل في هذا الكتاب بعد ان يفقد الخلاف؟ طبعا انت بكثير من الفروع الاصولية التي ليست موجودة في هذا الكتاب - 00:58:01

في الابواب التي ماضت معنا يا بابا الحكم التكليفي والحكم الوضعي ليلة المتصل لم يذكرها. يأتي بهذه المسائل ويفصل فيها الخلاف ويذكر الدليل كل فريق ويرجح رأيا بغض النظر ستتوافقه او تخالفه - 00:58:21

للتوسيح. المهم في الكتاب ماذ بعد كل هذا؟ انه يذكر ماذ؟ نوع الخلاف حلوة لفظيا ومعنى او معنوي. لأن هناك مسائل كثيرة ستأتي سيأتي معنا بعضها اه اكثر الاصوليين مثلا يقولون فيها خلاف لفظي كمسألة مثلا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟ اكثراهم يقولون انه لفظ حتى المصنف نفسه قال هذا في الورقات لو تذكرون - 00:58:37

وقلنا ساعة ان خلاف في الحقيقة معنا وليس لفظي طيب المهم يعني اكمل هذا خلاف نفسي يختلف في نفس ولكن حكم واحد صحيح بالضبط النتيجة واحدة. خلاف في اللفظ فقط. اما خلاف معنوي كان حقيقي. يعني هم يختلفوا في الفاز وفيه حكم بالضبط - 00:58:59

كما مثلنا في في الورقات انما قلنا اذاعة خطاب الكفار من فروع الشريعة لا خلاف معنا وليس نبض. لانه لا يجوز ان تبيع الطعام لهم في نهار رمضان حقيقي لان هو اثر في الاحكام في الدنيا - 00:59:18

المجاوزة واصله من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي قوله واصطلاحنا التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه وهذا

مأخذ من المعنى اللغوي وعلى هذا التعريف فالنفوذ يختص بالعقود - 00:59:30

يختص بالعبادة. طيب. فهمتم معنى نفوذ في اللغة التصرف الذي لا يخدم متعاطيه؟ ما هو متعاطيه فاعله؟ على رفع على الغائي قال لنا انت عقدت عقدة عقبت على امرأة لا ينفع من اراد ان تقول انت ناسي زوجتي. الا اذا طلقها. خلاص هي ثبت ثبت العقد - 00:59:50

واذا طلبتها وجب عليها نصف المهر. ان كنت قد سميته لها معنى. خلاص لا تزال ترفع هذا فهمت الذي لا يقدر بطاعته على الغائي على رفعه على ابطاله ده تلبية وتفرقنا. لا تستطيع ان ترجع في البيع - 01:00:16

وهذا مأخذ من المعنى الاول وهل هذا التعريف النفوذ يختص بالعقود؟ والاجزاء يختص بماذا؟ بالعبارة لان العبادة مجزئة ايه؟ بلي عبادة ذمة وسقط بها الطلب وذلك مثل عقد البيع اذا وقع بشروده وانتفت مواضعه ترتب اثاره عليه من تملك العين والثمن. يتملك المشتري العين ويتملك البائع الثمن - 01:00:32

صحيح ويحتمل به. فالاعتداد بالعقل هو المراد بوصفه بكونه نافذا. ومثله الايجارة والنكاح والعتق والطلاق فالبائع او المشتري لا يقدر على رفع التصوف. فلا يمنع من وقوع ولا قصور اثارهم - 01:00:58

فلا يمنع من فلا يمنع المتعاطي وهو المتعاقد من وقوعه وقوع العقد ولا حصول اثار العقد. يعني انت اول عندما تعقد عقد البيع وتتفرق وتقبل الثمن ليس لك ان ترد لان البيانات سوف ترفع - 01:01:18

ملکیۃ المشتري للسلعة اللي تستطيع الصحيح اي ان النفوذ بمعنى الصحة. فهما مترادافان وعليه فيصح وصف العبادة بالنفوذ. وال الاول اصح اصولية يعني هم يدققون جدا في الاصطلاحات الاول اصح ان نجعل النفوذ - 01:01:42

للعقود والاجزاء للعبادات ولا يمنع من وقوعه ولا حصول اثاره لا يمنع من وقوعه من الذي يمنعه؟ المتعاطي. المتعاطي. البيعة والمشتري. المتعاقب المتعاقد من وقوعه هي ترجع الى ماذا؟ العقد. ولا حصول - 01:02:05

اثاره لا كما مثلت البيع مثلا او في اللقا و هو ان الانسان يختص بالعبارة والنفوذ يختص بالعقود على قول الاكثرین واما وصف العبادة بالنفوذ فضعييف لان المعنى وصف العبادة بالنفوذ ضعيف لان المعنى لغوي هو نفوذ مجاوزة الشيء لا يساعد على ذلك على وصف الاصح ان توصف العبادة لماذا كما ذكر؟ لا بالاجزاء - 01:02:26

الصحة الصحة اثراها الاجزاء الصحة حكم الوضعية. اثراها ماذا؟ الاجزاء. نعم قوله والاداء شرع في بيان احوال الواجب المقيد بوقت كالصلة فيوصف بالاداء. والقضاء والاعادة وهذا من لوائح خطاب الوضع. من - 01:03:05

ليس هو من خطاب الوضع انما من لواحق خطاب الوضع. يعني ما معنى من لواحقه؟ من توابعه. نعم لان الوقت سبب للاداء وخروجه سبب للقضايا. والسبب حكم وضعی اذا لماذا يدخلون الاداء؟ انا مهم ان تفهم. يعني مهم ان تفهم التقسيمات عند الاصوليين - 01:03:26

وفروع هذه التقسيمات لماذا قالوا هذا في احكامنا؟ لماذا قالوا اداء في الاحكام الوضعية اصلا قال لماذا هنا ها لان الوقت سبب للاداء وخروج سبب للقضاء. والسبب حكم وضعی الامن ماذا جعلنا الاداء والقضاء داخل المحكمة الوضعية؟ لان السبب حكم وضعی صح؟ نعم. السبب حكم وضعی - 01:03:57

وما سبب الاداء؟ دخول الوقت وما سبب القضاء خروج الوقت؟ لذلك الاداء والقضاء كانوا من توابع السبب. حتى تفهم ماذا تدخل الاداء والقضاء؟ كمساتي؟ لماذا ادخل العزيمة والرخصة - 01:04:25

في الاحكام الوضعية تقول لك كوزاري طب ما هو تعريف الاداء؟ قال فعل الشيء في وقته اي ان الاداء فعل الشيء اولا في وقته المقدر له شرعا. والتقييد من قولنا اولا للتفرير بين الاداء - 01:04:38

سعادي ومثاله ان يصلى المغرب التعريف الذي ذكره ادق في الشرح ممكن نتفق على التعريفات اللي تحفظ يعني الاداء فعل الشيء اولا في وقت مقدر له شرعا هذا هو التعريف الذي لابد ان تحفظه - 01:04:56

لما تلف الفلة دي في متن شمالك ناقص قال فعل شيء في وقته لا كلمة اولا لابد ان تزاد لماذا؟ نعرف انه لا يقصد يعني في اول وقت

فعله شيء لا لا اقصد باول وانا اول يقصد باولنا اول الوقت. نعم، يقصد فعل اول مرة. نعم، لانه قد يفعلها ثانية وتكون اعادة. الان اسمعني عندنا ثلاث مصطلحات - 01:05:28

اداء وقضاء اعادة والاداء كلاهما في الوقت لكن الاداء اولا والاعادة ثانيا. فكلمة اولا حتى نخرج ماذا؟ الاعادة. فهمت؟ وكلمة في وقتني حتى نخرج من القضاء السعادة والقضاء والفضل؟ اه طبعا نعم. الاعادة في الوقت. اه القضاء بعد الوضع. يعني انت الان صليت؟ وبعد ما صليت تذكرت ان صلاتك - 01:05:42

هذه استراحات استراحات طبعا المصطلح القضاء وهذه الرسالة سنتكلم عنها بعد قليل مصطلح القضاء بمعنى انه فعل العبادة بعد الوقت. نعم هذا مصطلح اصولي فقهى لا يجوز ان نحاكم الفاظ الشارع عليه - 01:06:15

لندى من القضاء جاء في الشريعة جاء في القرآن والسنة كما ساذكر هذا بعد قليل. لكن لم يأتي بهذا المعنى الحادث. انما اتي بمعنى ماذا ما معناه. فاذا قضيت مناسككم. هذا امر. هل معنى قضيت مناسككم؟ يعني فعلتموها بعد الوقت؟ لا في وقت. فما فما ادركتم - 01:06:35

وصلوا وما فاتكم فاقضوا. خلاص انت كلام عن المسألة. لن تأتي بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا سمعتم الاذان اذا سمعتم الاقامة نعم - 01:06:55

اذا اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت الصلاة فلا تأتواها وانتم تسعون تجلون يعني. نعم. واتوها وانتم تمشوون. فما ادراكم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواية فقد ما فاتكم فيها؟ فقدوا. معنى فقدوا هنا؟ فاتموا. يعني اتموا يعني. اتموا. يعني اكملاوا. القضاء في اللغة بمعنى الالتمام. وان مذهب الشافعية خلافا للدموع - 01:07:08

الجمهور اخطأوا فحملوا لفظ القضاء هنا على القضاء ماذا الاصولي فقالوا ما ادركه المأمور مع الامام هو هو ماذا اخر صلاته وما فاته اول صلاته. فعليه ان يقضي الذي فاته - 01:07:31

النهاية هذا خلاف لفظي معنوي خلاف لو انت دخلت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة المغرب له اخير بالاول عند الجمهور هذه الركعة الاخيرة لك. فتتصلى بعد ذلك ركعتين متصلتين - 01:07:54

النبي ركعة التي اطلقتها مع الامام هي الركعة الاخيرة فتتصلى ركعتين متصلتين يجعل فيهما بالقرآن عند الشافعية ستتصلى ركعة واحدة ثانية تظهر فيها بالقرآن ثم تشهد ثم تصلى ركعة. فهمت؟ امتي وهناك سورة الخلافة؟ تغير صلاة المغرب - 01:08:09
في الصلاة. اذا ما ادرك ما الامام هو ماذا وهو اول صلتك ليس اخرها وابن حجر العسقلاني انا حامل الله المؤمن على ماذا؟ على المعنى اللغوي لأن الشريعة تحمل على معناها لغوي وليس معناها الاصطلاح الحادث - 01:08:26

الخطأ محاكمة الفاظ الشارع الى معنى اصطلاح الحال. وهذا مر بنا مثال عليه قبل ذلك في لماذا؟ في الاحكام التكليفية في المكرور الميكروب عندما قلنا ان المتأخرین اخطأوا على ائتهم عندما حملوا المكرور على كراهة اصول ايه؟ هم مقدسون بكرة التحريرية يعني نفس الخطوة - 01:08:39

فهمت؟ فان الالفاظ الشارع اول صوت اهل العلم قبل الاصطلاح تحمل على الاصطلاح انما تحمل على المعنى اللغوي. المعهود عند العرب نعم اول واخر يعني الان هو سنة اخر وتأخر الاول لقوله تعالى يعني؟ اه هو قضاء ما هو النبي قال فما فاتته فاقضوا. هم. فاقضوا - 01:09:01

القضاء هو ماذا؟ فعل العبادة بعد وقتها فانت تقضي ما فاتتك الركعتين قليل. انت ادرت الركعة. ايوا. انا عند الجمهور خلافا للشافعية فتدرك مالا تقضي العلوة الثانية اما رواية القضاء تفسر برواية الالتمام حتى ان الحافظ في الفتح قال قاعدة مهمة في - 01:09:28

اذا كان الحديث مخرجه واحدا واختلفت الفاظه واجعل حمل بعضها على بعض لان هذا حديث رؤوبي واحد. مخرج واحد يعني روى واحد ابو هريرة. حسنا لم يروي غيره. لم تتعدد الرواية. وقوله فقدوا واتموا هذا من تصرف - 01:09:48

الرواية من الرواية بالمعنى. فإذا كان الحديث مخرجه واحدا لا يصح أن نجعل الفاظه مختلفة بل لابد من حمل بعضها على بعض.

فتتحمل رواية القضاء على الاتمام لأن رواية الاتمام أكثر عددا. هذه الآدلة ترجح اخر من الناحية الحدثية - 01:10:05

اما التصريح من الحياة الاصولية انه لا يصح حمله الفاظ الشارع على الاصطلاحات الحادثة يصحوا حملوا الفاظ الشارع على الاصطلاحات الاصولية او الفقهية الحديثة اخر سؤال هو ادرك في في مغرب اخر ركعة. مهم. هو سلم مع الامام وامام سلمة الان هو -

01:10:22

ازا بقول الشافع هو يأتي ساني ويجلس يأتي الثاني ويواجه فيه. نعم. لأن الثانية هدية الثانية في المغرب والثانية في المغرب الجهرية. ثم تشهد ثم ويقوم ويأتي برکعة سرية. اهو. اما عند قول الجمهور. نعم. الثالثة هذه هي الثالثة السرية. بقى له

ماذا؟ ركعتان جهريتان. سيسليهما - 01:10:45

متصلتين جهرا فهمت؟ اذا فعل غير ذلك صلاته باطلة. جميل. اذا فعل غير ذلك عند الجمهور صلاة باطلة. نعم ومثاله ان يصلى

المغرب بعد غروب الشمس وغروب شفقه. والفجر بين طلوع الفجر وطلوع الشمس - 01:11:05

وقولنا في وقته المقدر له احترازا مما ربط الامر بفعله عند وجود سببهم وتحية المسجد اذا دخل المسجد في اي وقت على بعدهم

مذهب الشافعية انه يجوز فعل النوافل التي لا سبب في وقت الكراهة. نعم - 01:11:26

وسجود التلاوة اذا قرأ آية فيها سجدان وانكروا المنكر اذا ظهر. وانقاد غريق اذا وجد. وكالجهاد اذا تحرك العدو او حصر البلد. فان

هذا كله مأمور بهم ولا يوصف بالاداء في الاصطلاح لعدم تفضيل وقته. اه اذا الاداء يوصف به في اي شيء. نحن قبل ذلك عندما تكلمنا

عن اقسام الواجب. قلنا الواجب ينقسم - 01:11:44

باعتبار اربعة اقسام منها ماذا؟ لا الذي يتعلق بهذا مقدر بغض وغير مقدر بغض مقدم وقت وغير مقدم بوط الاداء والاعادة والقضاء

مصطلحات خاصة بالواجب المقدر بوقته اما الواجبات التي ذكرها كل هذه تحية المسجد وسجود التلاوة الى اخره والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر عند وجود سببه. كل هذه لا يصح وصاها بالاداء ولا بالقضاء. لانها غير مقدرة بوقتها - 01:12:10

انما معلقة بسبب غير مقدرة بواحد. فهمت؟ فهمت انا اذا في وقت مقدر له احترازا اي اخراجا مما ربط الامر بفعله عند وجود سببه

الامثلة التي قرأتها. مفهوم هذا؟ نعم - 01:12:37

قال يوسف بالاداء في الاصطلاح لعدم تقدير وقته. وان كان قد يقال في فاعله انه امتنع ما امر الله به. كما ان هذا قيد يخرج فانه

يفعل بعد الوقت. مرة اخرى. حفظ التعريف ومعرفة شرح التعريف والاحترازات مهمة. يدل على فهمك للتعريف. في وقته مقدر لو

اخراج شيئاً - 01:12:56

اخراج الواجب غير المقدر بوقت وخارج القضاء. لأن القضاء بعد الوقت فهمت؟ اما الاداء في وقت مقدر له. نعم لا انا ممكن اشرب

ماء فقط ولا يشترط في قول فعل الواجب ادان ان يقع جميعه في الوقت بل يكفي ابقاء بعضه - 01:13:16

اذا ادرك ركعة من العصر مثلا قبل غروب الشمس صارت اداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع

الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 01:13:45

قوله والعادته فعله ثانيا لخلل او غيرهم اي فعل المأمور به في وقت المقدر له شرعا لخلل في الفعل الاول. كمن صلى بدون طهارة

فانه يعيق او لغير خلل من صلى منفردا ثم جاء الجمعة فانه يصلى معهم لتحصيل فضيلة الجمعة - 01:14:02

او صلى في جماعة ثم دخل مسجدا اخر فانه يصلى معهم ايضا لما ثبت في السنة الاعادة الثانية ننتظر الامام بالنبي سم زهب الى

قومه. معاذ بن معاذ. ونحن قلنا هو سنة بالنبي سنة سم زهب الى قومه وسنة فرده - 01:14:25

لا الصحيح انه العكس نعم نعم. صلى الفرض ثم صلى ما يقام من السنة. اذا كان كما ذكرت اليك انا مدرك او ولية الوقت؟ في او

صلاتي اول وصلنا مع النبي فرضا. الصلاة الاولى كانت فرضا. الصلاة الاولى كانت فرضا. والثانية نفلة ما الاشكال - 01:14:53

ها من يقول بالعكس. اليك نعم هذا من يقول بالعكس يلزمك هذا الالزام. ولذلك كان هذا قول الحنابلة الذين يمنعون من امامه المتنقل

المفترض كان قوله قولا ضعيفا. لانه يبعد جدا ان يترك معاد الافضل هو صلاة الفرض. في اول الوقت خلف النبي - 01:15:13

الحمد لله اسناني صحيت جزاك الله خير. لا تتعب نفسك يعني جزاك الله خير استريخي بسم الله قال والاعادة فعله ثانية لخلل او غيره. اي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا - [01:15:32](#)

لخلل في الفعل الاول كمن صلي بدون طهارة ثم تذكر طبعا صلي ناسيا يعني بن صالح بدون طيارة متعمدة بعض اهل العلم كفارة الاحلام عندهم تشدد في هذه المسائل. كما صلي بدون طهارة فانه يعيده - [01:16:08](#) او لغير خلل. كمن صلي منفردا. ثم جاء الجماعة فلن يصلني معهم لتحصيل فضيلة الجمع. هذه اعادة ايضا. اذا لا يشترط في الاعادة ان قال في الاعادة ماذا؟ فعله ثري لخلل او - [01:16:23](#)

غير الخلل قد يعيده بدون خلل. النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف في الصحيح انه صلي في الفجر في ذهنه فوجد الزبير معتزلين في جناب المسجد قال امام العقوبة الاقتصادية معنا السنت وال المسلمين قد صلينا في رحالتنا قال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليها معهم فانها لكم نافلة - [01:16:39](#)

اعادة اعادة بدون مدى بدون خلف ادي اعادة بدون خلل. او صلنا في جماعة ثم دخل مسجدا اخر فليصلني معهم ايضا مما ثبت في السنة الحديث الذي ذكرته. طب القضاء الاداء والاعادة. بقي الكلام على القضاء. قال القضاء - [01:16:58](#) والقضاء فعله بعد خروج وقته اي مطلقا لعذر كالحائض يفوتون الصوم في رمضان فتصوم بعده فيكون قضاء. او كما لو اخر صلاة عن وقتها عمدا حتى خرج وقتها ثم صلاتها. ويسمى ذلك قضاء عن قوله بقضائهما. ومن قال بعلم - [01:17:19](#) وهي مسألة مهمة جدا فيها خلاف قوي بين الاصوليين - [01:17:39](#)

وهي مسألة ماذا لم يذكر؟ وايه مسألة ماذا مازا مسألة سبب الخلاف الفقهي يكون مبنيا على خلاف او حديسي لأن معظم الاسباب التي ذكرها شيخ الاسلام وكلها في رفع المنام - [01:18:01](#) اما ترجع الى اسباب ماذا؟ حديثية ذو الاصولية هو انا الخلاف في هذه المسألة خلاف اصولي خلاف اصولي. ما هذه المسألة هل من ترك الصلاة متعمدا يجب عليه القضاء شخص بلغ - [01:18:22](#) ولا يصلني ثم تاب عندما كان عنده اربعين سنة. الائمة الاربعة يجبون عليه ان يقضي كل هذه الصلوات منذ بلغ حتى بلغ اربعين سنة لما قالوا لان القضاء لان العبادة - [01:18:44](#)

تبثت في الذمة ولا يحتاج خضعها الى امر جديد هادي مسائل تعرف مسألة ماذا؟ هل القضاء يحتاج الى امل جديد ام لا؟ قديم يعني هل القضاء يحتاج الى امل جديد ام لا؟ العجيب ان اكثر اصولهم يقولون ان القضاء ماذا؟ لا يحتاج الى امر جديد. عفوا عفوا يحتاج الى امر جديد - [01:18:59](#)

امور اصولية. ولكن جمهور الفقهاء قالوا بعكس القاعدة لماذا؟ لأن مدرسة المتكلمين لو انت رجعت الى الحاشية هو اشار الى هذا في الحاشية حتى تفهم هذه المسألة لأنها مهمة. ارجع للhashia ما قرأتها نحن. الحاشية - [01:19:23](#)

دي صفحة دي صفحة ها هذى هي صفحة اه عندي صفحات مختلفة عنكم طبعتم جديدة. اقرأها هكذا وجدتها كم صفحة عندك الآن؟ قال المرور اكثر اصيب من الشافعية المالكية والحنابلة واطلق عليهم ذلك اطلق على الذين الفوا في وصول الفقه بتركة المتكلمين. لذلك يا متكلمين يعني - [01:19:37](#)

لدخول طائفة من المتكلمين فيه الاشاعرة. ولهذا ادخلوا في وصول الفقه مباحث كلامية لا طائل تحتها. معنى لا طائل تحتها ولذلك الشاطئ في موافقته كلمة مشهورة جدا. في اول المواقف. يقول كل مسألة في اصول الفقه - [01:20:07](#) لا يترتب عليها حكم شرعى او ادب مرعى فهي ليست من اصول الفقه وهي عارية وان ادخلت فيه يعني هذا معنى كلامي يعني يقول كل ما سلم في اصول الفقه لا - [01:20:27](#)

ادب او عمل كمسائل بحثين في اصل اللغات خلايا توقيفية ام ليست يطلون جدا في هذه المسألة مسائل كثيرة جدا في اصول الفقه الكتب المطولات ها آكشرح اللغة عن الشيرازي وكالكوكب المنير - [01:20:38](#)

نعمل حساسية فايدة في يوم واحد صعبة ليس فيها فائدة اصلا طيب سم المتكلمين لأنهم ادخلوا في اصول الفقه مسائل لا فائدة فيها. طيب مثل اصل اللغات وتكليف المعدوم. هل يمكن ان يكلف الله المعدوم؟ ما الفائدة من هذه المسألة؟ هل هناك من عندهم اصلا حتى يكلف؟ عصمة الانبياء - [01:20:57](#)

هاد المسألة لا يتوافر عليها عمل بالنسبة لنا لأننا بینة خلاص ان مات وانتهى الامر. ونحو ذلك. منهم الراسي والجويني والغزالی. كل هؤلاء له كتب مشهورة في اصول الفقه [ها](#) - [01:21:20](#)

والارشاد والمصنف المستصفى اللي هو ازاي؟ وهم يقررون القواعد الاصولية على المبادئ المنطقية والاساليب العربية. من غير التفات الى موافقة فروع المذهب ومخالفتها اياه هذه العبارة هذه هذه الفقرة هي عبارة هنا ما العبارة هنا - [01:21:31](#)

ما العبارة التي تهمنا؟ في مسألة نتكلم عنها قواعد الالتفاتات الى من غير التفاتات. الى موافقة فروع المذهب او مخالفتها. هذه العبارة مهمة لا تفهم هذا الاشكال. تجد ان جمهور الاصول يقولون قول - [01:21:53](#)

ثم جمهور الفقهاء يخالفون هذا القول. يعني الشافعية يقولون بوجوب القضاء مع انهم بوجوب القضاء على العايد. مع انهم يقولون بماذا؟ بان القضاء يحتاج الى امر جديد. فهم لم يلتقطوا الى الى المدى. الى ان المذهب - [01:22:09](#)

الفروع الفقهية قال فماذا؟ القاعدة الاصولية مع انه المفروض ان المثل يكون موافق لاصوله امتي انا؟ هذا معنى قولي من غير التفاتات الى موافقة فروع المذهب او مخالفتها اياه خلاص هذی العبارة تيجي علينا - [01:22:25](#)

حتى تفهم هذا الاشكال. لكن تجدر احيانا في مسائل فقهية كثيرة قال بها الفقيه قال بها بعض الفقهاء مع ان اصول مذهبه تخالف هذا هذا التفريع. من ذلك هذه المسألة - [01:22:44](#)

ان جمهور الاصوليين يقولون ان القضاء يحتاج الى امر جديد ومن اقوى ادلة في هذا ان الشارع اذا حد العبادة بوقت طبعا احنا قلنا القضاء متعلق بالعبادات المقدرة بوقت ان الشارع اذا حد لعبادة الوقت - [01:22:57](#)

فمعنى ذلك انه لا يجوز فعلها. قبل هذا الوقت او بعد هذا الوقت. ولذلك ابن حسن قاله في المحلى من قال انه يجوز للعامل انه يجب على العايد ان يقضى يلزم انه يجوز ان يتعمد الصلاة قبل دخول الوقت. وهذا لا قائل به - [01:23:16](#)

لا فرق بين اول الوقت وآخره كلاهما حدان للوقت. لو قلت بجواز الصلاة بعد الوقت يلزمك ان تقوم بجواز الصلاة قبل الوقت بدون عود الوارد في الشريعة. العود الوارد في الشريعة هو لله مونسي - [01:23:34](#)

ولا يصح قياس العايد عليهما نعم لا سطح القياس العام من ادلة الجمهور الاربعة قياس العمد على النائب والناسي. والجانب عندهم ان النائم النائم والناسي معذوراني وجب علينا القضاء فمن باب اولى العايد ان يجب عليه القضاء. هذا قيس غير صحيح. لأن العايد لم يجعل الاول له مخرجا بالقضاء. انما يقول ان العامل ليخرج - [01:23:47](#)

هذا ليس من باب التخفيف عليه. انما نقول ليس لك مخرج الا التوبة اما النائم والناس لما كانوا معذورين جعلت الشريعة لهم مخرجا بالتوبة. وكان الوقت في حقهما هو وقت الاستيقاظ او التذكر - [01:24:10](#)

دلوقتي في حق النائم الاستيقاظ وقت في حق الناس هي التذكر. اما العايد هذا آآليس عندنا دليل جديد يأمره بالقضاء لأن القضاء يحتاج الى امر جديد بعده يخرج وقته ويخرج وقت هذا وهذا صعب. اه العلة هي ان وجد وان القضاء تكليف. اه. والتکلیف فيه مشقة. فالباب - [01:24:24](#)

انت كل مشقة من باب اولى ان تكون المشقة على العالم. فنقول لا هذا تخفيف من جهتي انه برأت ذمة العايد برأت ذمة الناس والنائم للقضاء. القضاء مخرج لها. من الاتم. اما العايد لا يبلغ من الاثم الا بالتوبة ولا يدرى ان تقبل توبته ام لا - [01:24:47](#)

نعم؟ طبعا القضاء احوط من الناحية الترجيحية مذهب ابن تيمية وابن حازم احوط لكن القضاء اصح ارجع ليس احوط لكن مدى مجموع احوط ولكن من نهاية الفتوى لو وجدت رجلا مثلا اسلام - [01:25:06](#)

يعني بدأ يصل لي يعني لا تارك للصلة تماما. فلو قلت له عليك ان تقضي كل هذه السنوات الفائتة هذا يعني آآقد يجعله لا يصلني اصلا نعم؟ فيه مشقة يعني - [01:25:23](#)

في ما شاء الله طب ماذا يجب عليه الجمهور؟ قالوا يجبون علي ان يقضي على الفور قضاء لا يشغله عن معيشته. يعني طول ما هو عنده وقت المصلحي يستطيع يصلح في اليوم خمس مرات العشاء يصلح - [01:25:39](#)

في مشقة يعني يا ربي كل صلاة حتى يغلب على ظنه لو ترك مثلا عشرة الاف عشاء مثلا عليه ان يصلح عشرة الاف عشاء. بشرط الا يجعلها الطلب والعلم او باقي. ويقول يفعل يفعل ما على قدر استطاعته - [01:25:54](#)

يقول لك ان هذا طبعا في تكليف ولا تأتي به الشريعة. هذا واياها النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر هذا وتأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز. انما لا يوجب القضاء الا على النائم والنسي - [01:26:14](#)

من نام عن الصلاة وناسها في وقت نبي كان من يرتد ثم يعود للإسلام. كان يقضون او شيء ثاني مزايا اخرى مسألة قضاء المرتد وقع فيها خلاف بينهما الاربعة الفضاء المرتد لما فاته في اثناء ردته. وقع فيها خلافات بين الائمة الاربعة. فهمت؟ الصحيح انه لا يقضي. وهو قول الشافعية واللواء عن احمد - [01:26:28](#)

اما مسألة قضاء الصلاة ان من تركها متعمدا. الائمة الاربعة اتفقوا على وجوب القضاء. فهمت اما اذا ارتد بأمر اخر غير ترك الصلاة المتفق عليها. بعضهم اوجب القضاء وبعضهم لم يوجب القضاء. وال الصحيح عدم وجوب القضاء في كلا المسؤولتين - [01:26:49](#)
طيب نرجع الى الكتاب قال قوله والقضاء فعله بعد خروج وقتهم مطلقا يعود من كل حاجة يفوتها الصوم في رمضان فتصوم
بعدt فيكون قضاء او لغير عذر كما لو اخر صلاة عن وقتها عمدا حتى - [01:27:06](#)

ثم صلاتها فيسمى ذلك قضاء على القول بقضائها قوله وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان هذا اشاره الى قول اخر في تعريف القضاء وهو انه ان كان فوات المأمور به لعذر - [01:27:32](#)

ان لم يكن قضاء كصوم الحائض بل هو فرض مبتدأ. لأن القضاء الحقيقي مبني على وجوب الاداء وهو وساقه مع وجود المال نعمل اتفاق قوله وليس بشيء اي هذا القول ضعيف. اي قول - [01:27:47](#)

الصوم لا يسمى قضاء. ان صوم الحاج لا يسمى قضاء. لا يستحل لا يسمى قضاء والصواب انه قضاء وهو قول جمهور العلماء لوجوب نية القضاء عليها اجماعا. ول الحديث عائشة كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصبر - [01:28:06](#)

ولان ثبوت عبادي في ذمة غير ممتنعة فكلاهما يقضى فالمعتبر في القضاء هو السبق والوجوب في الجملة. متى نقول ان هذا القضاء الوجوب حتى لو اجي مانع جنان الحائض الخلاف فيها ده خلاف فيها دي مسلما. هل نسمي صوم الحائض بعد رمضان - [01:28:27](#)
الذين قالوا اداء قالوا لانها لم تكن لم يجز لها ان تصوم في رمضان. الوجود مانع والحيض. هم. الذين قالوا قضاء قالوا هو قضاء لان كان واجب عليها امر اخر. ما هو الواجب عليه؟ هو الامر الآخر - [01:28:54](#)

نية القضاء يعني الان هي مجموعة من الصيام في رمضان. لكن هل يجوز لها ان تعزم على عدم القضاء؟ تأتم. أصبح هناك بديل اخر واجب اخر دلوقتي في اخر مكان الصوم في رمضان وهو ماذا - [01:29:13](#)

والعزم على القضاء. فهمت؟ نعم لا سبب وجوب الاداء على ذلك الشخص نفسه في اسناء تقول هزا لابد ان تنوی انه فرض. فرض. يكفيها ان تنوی انه فرض فرض. يكفيها ان تنوی انه فرض رمضان ان دي فتاة - [01:29:28](#)

حتى قلبكم تعلم ان هذا القضاء يعني في ان تعلم ان هذا فرض رمضان الذي فات لا سبق وجوب الاداء على ذلك الشخص النفسي اقرأ كلام من اوله حتى يتضح لكم - [01:29:56](#)

من اول قوله وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان. هذا اشاره الى قول اخر في تاريخ القضاء وهو انه ان كان فوات المأمور به لعذر لم يكن قضاء كصوم الحوض - [01:30:16](#)

بل هو فرض مبتدأ. قلنا خلافنا لفظي. هم يقولون صام الحاج بعد رمضان هو فرض ماذا؟ مبتدئ. لأن القضاء الحقيقي مبني على وجوب الادب ووجوب الاداء في حق الحائض ساقط لوجود الحائض وهو ساقط مع وجود المانع بالاتفاق. حتى وانا مفهوم؟ نعم. طيب. وهذا القول ضعيف ليس بشيء - [01:30:31](#)

الصواب انه قضاء ان صيام الحائض بعد رمضان قضاء. هو قول جمهور اهل العلم لماذا؟ لوجوب نية القضاء عليه اجماعا انه يجب

عليه ان تنوى القضاء وهي في رمضان. ول الحديث عائشة كنا امر بقضاء الصوم - 01:30:54

نعم ولن ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع هذا دليل اخر. بعد ما ذكر الدليل النقلي حديث عائشة ذكر الدليل العقلي. وقياس القياس. ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع يعني الان العبادة ثابتة في حق - 01:31:09

الحائض ولكن في ذمتها واضح كثبوت الدين في حق المدينة. قال كدين ادمي. الدين ثابت في ذمة المدين للدين. يقضى. فالمعتبر في القضاء هو سبق الوجوب الان الحائض التي كانت في رمضان هل سبق الوجوب عليه ام لم يسبق؟ سؤال سبق هو سبق الوجوب في الجملة على العموم سواء كان - 01:31:24

كمان اعمل لكم ده كمانع. لا يعتبر سبق وجوب الاداء على ذلك الشخص بعينه. نعم الحائض نحن نسلم ان الحائض لم يسبق عليها وجوب الاداء هذا يعتبر انما لا يعتبر ماذا؟ هو سب الوجوب في الجملة. ما معنى في الجملة على العموم؟ هذا الوجوب قد يكون وجوب اداء على المكلف بعينه. وقد يكون وجوب في الذمة - 01:31:47

اذا سبق الوجوب في الجملة على العموم نوعان. وجوب اداء على المكلف بعينه اذا كانت غير حائط؟ او وجوب؟ في الذمة فهمت؟ اما خاص بتعريف القضاء في سب وجوب الاداء على المكلف بعينه هذا ليس عليه دليل. فهمت ماذا يريد ان يقصد؟ فهمت ماذا يقصد - 01:32:09

نعم. نعم طيب انتهينا انتهينا من الفاظ ماذا؟ الاداء والاعادة والقضاء. طيب القسم الثالث من اقسام الحكم الوضعي هو المنعقد هذا القسم الثالث من اقسام الحكم الواقعي وهو منظور فيه الى اعتبار لزوم الحكم وعدم لزومه. وهذا يكثر له ينعقد عند الفقهاء - 01:32:30

ولا سيما في المعاملات والعقود كقولهم وينعقد البيع بايجاب وهو جعل الشيء واجبا اي واقعا وقبول وقبول بالفتح على الاشهر وقبول بالفتح على اشهر اين؟ الالتزام والرضا به. وتنعقد الهمة باليجاب والقبول وهكذا - 01:32:57

قوله هو اصله الاتفاق الالتفاف يقول ابن فارس العين والكاف والدال اصلا واحد يدل على شدة. وشدة والثواب واليه ترجع فروع المال كلها كلها وشدة وشدة وشدة وشدة وشدة وشدة وشدة وشدة وشدة - 01:33:19

لا هو جزء من من واثقة واصطداع اما ارتباط بين قولين مخصوصين. الى اخره اي ان المنعقد في الاصطلاح له معنيان الاول الارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول. فاذا قال بعت عليك الكتاب فهذا ايجاب. واذا قال اشتريت فهذا - 01:33:49
فينعقد البيع ويتعذر الارتباط ومثل هذا لا يكون الا بين طرفين. طبعا لان ايجاب والقبول في البيع ده فيه صيغة الا عندك؟ شفهي. الشافعية قد يكون بالتعاطي بدون كلام الثاني النجوم كانعقاد الصلاة لتكبيرة الاحرام والصيام بالامساك مع النية والنذر
ينعقد بالتلفظ - 01:34:16

فاذا قال ان شفى الله مريضي فللها علي صيام ثلاثة ايام ان عقد النازرون قوله واصل النزول الثبوت واللازم ما يمتنع على احد متعاقدين فسخه بمفردهم. كالاجارة عقل لازم وليس لاحد - 01:34:50

بعد ان قضائي خيام المجلس او الشرق في صلب العقد او عجيب ونحوه. فمعنى هذا اللزوم يكون عقد لازم يعني لا يستطيع الفسخ احد الطرفين فسخه الا بموافقة الطرف الآخر - 01:35:08

العقود عندنا نوعين عقود لازمة وعقود جائزه. جائزه عكس لازمة. لازمة يعني ماذا؟ لا يجوز فسخها الا الطرفين الا باتفاق الطرفين كالبيع والاجارة ربنا تفرقنا انتهى خيار المجلس وانتهى خيار الشرط قد يكون الخيار شرط في البيع مثلا اقول لك - 01:35:24
اعطني ثلاثة ايام استطيع ان ارجع لك فيها السلعة. لو انقضى خلال الشرط الثلاثة ايام خلاص لا يزال احدهنا الفسخ الا برضا الآخر.
وهناك عقود جائزه كعقد الشركة. عقود الشركة كلها نقول جاهزة يدوس فسخ العقد - 01:35:45

عرض العريق يجوز فسخه. بدون ابن الاخر. تمام؟ فإذا اللزوم يصل بين العقود ماذا؟ اذا ما الفرق بين الانعقاد واللزوم ليس كل منعقد لازم. لكن كل لازم منعقد. بيهم عموم وخصوص - 01:35:57
قد ينعقد العقد ولا يكون لازما يعني ان عقد الشركة انعقد وهو ليس لازم هو جائز. اما اللزوم لابد ان يكون قبله ماذا انعقاد فهمت

الجائزه ايضا ينعقد. الجائزه ايضا ينعقد. يعني اللازمه هذا لابد ان يكون قبله انعقاد. الانعقاد هذا يشمل اللزوم. يشمل - 01:36:13
العقد اللازمه والعقد الجاي. الانعقاد انعقاد في اللزوم والجواز. واضح ولا؟ لكن كل لازم لابد ان يكون قبله ماذا؟ انعقاد. لكن ليس كل العقاب لابد ان يكون بعدها لزوم. العقاد كان - 01:36:40

قد يكون العقد لا ينعقد ولازم وقد يكون العقد كالمثال الذي مثل به الهيئة يعني ارجع قليلاً مثلاً لا اين من قال آلا لا سيما في المعاملات والعقود. قولهم فهو الكلام الثالث المنعقد - 01:36:54

وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول. وجدت هذا الثالث المنعقد هذا القسم الثالث من اقسام الحكم الوضعي المقال في اخر الفقرة اخر اخر جملة في الفقرة. وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول انعقاد الهبة بالايجاب والقبول. سؤال فقهي. انعقاد الهبة بالاجابة والقبول. هذا الانعقاد - 01:37:13

يعتبر عليه لزوم ام لا يترتب للجابة والقبول فقط. هل يترتب عليه يلزم ولا يترتب؟ يترتب. بعد القبض. ليه يترتب عليه اللزوم وبعد القبض. خلافاً للمالكية بعد القبض. فهمت؟ يعني انا لو قلت لك انا واهبتك هذا الهاتف. وانت قلت لي قبلت. والهاتف ما زال معنی. انعقدت الهبة. لكن من حقى - 01:37:38

لم يحدث لزوم، اذا الانعقاد لا يلزم منه اللزوم لا تلازم بين الانعقاد واللزوم. لكن اللزوم يلزم منه العلاقات لان اللزوم هذا ثمرة للانعقاد.
طيب اكمل هذا قوله والجائز ما لا يمتنع ايه؟ ما لا يمتنع فسه. العقد لازم وعقد جائز. خد العقود عقد لازم وجائز. نعم -
01:38:01
خلي كل واحد من المتعاقدين فسخه ولو لم يرضي الاخر فذلك كالوكالة فني عقد جائز لا لازم. لانها من جهة الموكيل ومن جهة الوكيل
بذا، بذنا، نفع وكلاهما غير لازم. المؤكد اذن. والاذن ليس، لازم -
01:38:26

والوکیل الـذی وکلـتـه نـعـم فـی بـیـع سـیـارـتـک مـثـلـا هـذـا بـذـلـ نـفع مـن حـقـه ان يـفـسـخ الا اذا تـرـتب عـلـى اـحـدـهـمـا ضـرـرـ فـی تـفـصـیـل عـنـدـ اـهـلـ العـلـمـ. وـکـالـهـمـا غـیرـ لـازـمـ. طـیـبـ مـسـأـلـةـ اـخـرـیـ؟ التـوـجـیـهـ یـشـتـرـطـ اللـفـظـ اوـ الصـیـامـ؟ لـاـ - 01:38:43

لو اشتغلت لفظي معين لو اشتغلت لفظ معين ولا بد من لفظ لكن لا يشترط لفظ معين اي لفظ يفهم منه التوكيل لو قال ابيع سيارتي او اذنت لك في بيع سيارتي او وكلتك في بيع سيارتي لا يشترك بالتوكل - 01:39:02

يدل على التوكيل ولا يشترط لفظ معين - 01:39:17

من يدل على التوكيل العرفي والعقود مبناهما على العرف قوله والحسن ما لفاعله ان يفعله والقبيح ما ليس له. هذا فيه بيان صفة فعل المقلد الذي هو تعلقاً بحكم الشرعي فهو قسمان حسن وقبيح. فالحسن في عرف الشرع ما لفاعله ان يفعله والقبيح ما ليس لفاعله ان يفعله

وكل ما أمره به الشرع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح. سواء علينا حكمته أم لم نعلمه. هو الذي يترتب عليه المدح والذنب أه والثواب والعقاب. وقد يكون الحسن والقبح في طريق العقل او الفطرة ذاك لا يترتب عليه شيء من ذلك - 01:40:03

يأتي به الشرف. وانتم تعلمون المدام في التحسين والتقبیح العقليین. وهذه مسألة من مسائل الاصول التي ادخلها المتكلمون في اصول الفقه وليس فيها فائدة نعم الدخول فيها هناك كتب كلفت فيها اللي هو كتاب اسمه التحسين والتقبیح - 01:40:23

الاحكام الاصلية واستمرارها في حقهم - 01:40:38

انتهينا من الكلام على ماذا؟ بنتكلم على الاداء والقضاء والاعادة والمنعقد - 01:41:04

اللازم والجائزة بقى الكلام على ماذا على العزيمة والرخصة؟ لماذا اخذنا العزيمة والرخصة في باب الاحكام الوضعية؟ هو بين ماذا سبب العزيمة حل عادي سبب لبقاء الحكومة. والرخصة سبب ها؛ لتخفييف. لتخفييف. نعم - 01:41:24

قوله واصل عزيمتي انقذت المؤكـد اي ان اللغة يعني ان العـزيمة في اللغة مشتقة من العـزم وهو القـصد المؤـكـد يقال عـزم على شيء عـزما وعـزيمة اذا عـقد ضـميره على فعل - 01:41:45

وـقضـى عليه وـمنه قوله تعالى عن ادم عليه السلام لما اـقـترـفـ الخـطيـةـ ولم نـجـدـ له عـزـماـ فـصـلاـ مـؤـكـداـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ. وـسـمـيـ وـسـمـيـ بـعـضـ الرـسـلـ اوـلـيـ العـزـمـ فـيـ ماـ مـعـنـىـ العـزـمـ مـنـ هـنـاـ - 01:41:59

قصـداـ مـؤـكـداـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ بـالـتـأـكـيدـ قـصـدـهـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ قـولـهـ والـرـخـصـةـ السـهـوـلـةـ. ايـ انـ الرـخـصـةـ فـيـ اللـغـةـ السـهـوـلـةـ جـاءـ فـيـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ رـخـصـ لـناـ الشـارـعـ فـيـ كـذـاـ تـرـخيـصـاـ - 01:42:20
وارـخـصـ رـخـاصـاـ اـذـ يـسـرـهـ وـسـهـلـهـ. وـرـخـصـ السـعـرـ اـذـ تـرـاجـعـ وـسـبـلـ الشـرـاءـ. فـالـرـخـصـةـ تـعـنـىـ الـبـسـرـىـ وـالـسـهـوـلـةـ لـاـ نـفـهـمـ مـنـ هـزـهـ مـفـهـومـ مـخـالـفـاـنـاـ طـيـبـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ مـنـ شـرـوـطـ الـعـمـلـ بـهـ اـلـاـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ هـنـاكـ شـرـوـطـ سـيـعـةـ - 01:42:44

تـأـتـيـ مـعـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ فـيـ بـابـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ. اـحـنـاـ نـأـخـذـ مـفـاهـيمـ سـتـأـتـيـ مـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـعـمـلـ بـمـنـ شـهـادـةـ الـشـرـوـطـ السـيـعـةـ اـلـاـ يـدـلـ النـصـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ اـلـاـ يـدـلـ النـصـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـ النـصـوصـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ - 01:43:11

الـتـكـلـيفـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اـلـاـ مـنـفـيـاـ اـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ اللـهـ فـيـ بـيـقـولـ شـيـخـ الـاسـلامـ عـنـدـمـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ رـخـصـةـ لـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ عـزـيمـةـ فـيـهاـ مـشـقـةـ. لـاـ. لـانـ عـنـدـنـاـ النـصـوصـ تـدـلـ اـنـ الشـرـيـعـةـ مـاـذـاـ؟ـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ التـخـفـيـفـ. اـدـلـةـ مـتـوـاتـرـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ - 01:43:27

ماـ جـعـلـ لـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ. ماـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ حـرـجـ. وـلـكـنـ يـرـيدـ لـيـطـهـرـكـمـ. يـرـيدـ اللـهـ اـنـ يـخـفـفـ عـنـكـمـ. اـدـلـةـ كـثـيرـةـ جـداـ.
فـهـمـتـ؟ـ تـخـفـيـفـ التـخـفـيـفـ. مـمـكـنـ نـقـولـ - 01:43:44

لـمـ اـقـولـ هـيـ التـخـفـيـفـ وـالـاـصـلـ ماـ كـانـ فـيـهـ مـشـقـةـ. كـانـ فـيـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـ اـصـلـ وـالـعـزـيمـةـ كـانـتـ فـيـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـ. نـعـمـ وـاـصـطـلاـحـ الـعـزـيمـةـ وـالـحـكـمـ الـثـابـتـ مـنـ غـيـرـ الـمـخـالـفـةـ دـلـيـلـ شـرـعيـ اـولـ حـكـمـ هـذـاـ جـنـسـ يـشـمـلـ الرـخـصـةـ وـالـعـزـيمـةـ. وـقـوـلـهـ الـثـابـتـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ عـزـيمـةـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ دـلـيـلـ. وـهـذـاـ يـتـنـاـوـلـ الـوـاجـبـ - 01:43:56

الـمـنـدـوبـ وـتـحـرـيمـ الـحـرـامـ وـكـرـاهـيـةـ الـمـطـلـوبـ. فـالـعـزـيمـةـ وـاقـعـةـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ. وـلـهـذاـ وـقـعـ الـخـلـافـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ. هـلـ مـنـ عـازـئـ المـسـجـودـ اوـ لـاـ. مـعـ اـنـ سـجـدـاتـ الـقـرـآنـ كـلـهـاـ كـلـهـاـ نـدـبـ عـنـدـهـمـ وـعـنـدـ الـجـمـهـورـ ماـ عـلـىـ الـحـنـفـيـةـ فـاـنـهـمـ يـقـولـونـ بـالـوـجـوبـ. مـاـ اـنـتـ بـتـجـبـيـبـواـ لـهـ وـلـاـ صـحـ سـجـلـ التـلـاـوـةـ لـيـسـ وـاجـباـ - 01:44:24

قولـهـ مـنـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ دـلـيـلـ شـرـعيـ هـذـاـ لـمـاـذـاـ وـقـعـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ اـنـعـدـامـ السـجـودـ اـمـ لـاـ؟ـ لـانـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ عـذـابـ السـجـودـ نـعـمـ لـهـ مـنـ السـجـودـ. سـجـدـةـ الصـادـ يـنـزـلـ فـيـهـاـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـعـرـوـفـةـ فـيـ الـفـقـهـ - 01:44:53

قالـ مـنـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ دـيـنـ شـرـعيـ؟ـ نـعـمـ هـذـاـ يـوـجـدـ الرـخـصـةـ. نـحـنـ لـاـنـ نـعـرـفـ مـاـذـاـ؟ـ نـعـرـفـ الـعـزـيمـةـ. لـاـبـدـ اـنـ تـحـفـظـ التـعـرـيفـ. الـحـكـمـ الـثـابـتـ مـنـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ دـلـيـلـ شـرـعيـ. فـقـولـ لـلـحـكـمـ هـذـاـ جـنـسـ يـشـمـلـ الرـخـصـةـ وـالـعـزـيمـةـ. الـثـابـتـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ عـزـيمـةـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ دـلـيـلـ. تـمـامـ - 01:45:08

منـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ شـرـعيـينـ. مـاـ كـانـ هـذـاـ قـيـدـ؟ـ قـالـ مـاـذـاـ يـخـرـجـ الرـخـصـةـ؟ـ مـنـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ لـلـدـيـنـ الـشـرـعيـ يـخـرـجـ الرـخـصـةـ. لـمـاـذـاـ عـلـىـ
بـالـضـبـطـ. لـانـ هـايـ الرـخـصـةـ يـعـنـيـ حـكـمـ ثـابـتـ عـلـىـ خـلـافـ الدـلـيـلـ كـمـاـ سـاءـ. فـتـحـيمـ الـمـيـتـةـ عـنـدـ عـدـمـ الـمـخـمـصـةـ عـزـيمـةـ - 01:45:27
اـنـ حـكـمـ ثـابـتـ بـدـلـيـلـ مـنـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ دـلـيـلـ شـرـعيـ. اـنـ مـنـ مـخـلـصـةـ الـمـجـاـعـةـ يـعـنـيـ مـحـمـصـةـ الـمـجـاـعـةـ مـنـ مـكـةـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ غـيـرـ الـمـجـاـعـةـ.
اـمـاـ فـيـ الـمـجـاـعـةـ مـاـذـاـ؟ـ مـبـاحـةـ. نـعـمـ وـالـرـخـصـةـ اـبـاحـةـ الـمـعـذـورـ مـعـ قـيـامـ سـبـبـ الـحـظـرـ. هـذـاـ تـعـرـيفـ الـاـولـ لـلـرـخـصـةـ بـالـاـصـطـلاـحـ لـكـنـ لـوـ قـالـ
اـبـاحـةـ الـمـحـظـورـ شـرـعاـ مـعـ قـيـامـ - 01:45:51

سـبـبـ الـحـظـرـ لـكـانـ اوـلـيـ لـانـ شـرـطـ الـاـبـاحـيـةـ اـنـ يـكـوـنـ مـسـتـنـدـهـاـ الـشـرـحـ. فـانـ كـانـتـ غـيـرـ مـسـتـنـدـهـاـ الـشـرـعـ فـهـيـ مـعـصـيـةـ مـحـضـةـ لـاـ اـقـصـىـ
الـرـخـصـةـ تـعـرـفـهـاـ اـسـتـبـاحـةـ الـمـحـظـورـ اـبـاحـتـهـ مـعـ قـيـامـ سـبـبـ - 01:46:16

الـحـظـرـ يـعـنـيـ الـاـنـ اـسـتـبـاحـةـ الـمـيـتـمـ الـمـضـطـرـ مـعـ قـيـامـ سـبـبـ الـحـظـرـ وـهـيـ كـوـنـهـاـ مـيـتـةـ سـبـبـ حـظـيـ موجودـ. التـعـرـيفـ الـاـولـ مـنـ الرـخـصـةـ فـيـ
الـاـصـطـلاـحـ. هـذـاـ هوـ التـعـرـيفـ الـاـولـ لـلـرـخـصـةـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ. لـكـنـ لـوـ قـالـ السـبـاحـةـ الـمـحـظـورـ شـرـعاـ مـعـ قـيـامـ سـبـبـ الـحـظـرـ لـكـانـ - 01:46:36
كلـمـةـ شـرـعاـ هـذـهـ مـهـمـةـ. لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ شـرـطـ اـسـتـبـاحـةـ اـنـ يـكـوـنـ الدـلـيـلـ هـوـ الـشـرـطـ. التـعـرـيفـ الـذـيـ يـكـرـهـ فـيـ الـمـتـنـ لـيـسـ فـيـهـ كـلـمـةـ شـرـعاـ. نـعـمـ.

بل قد يكون عقلية مثلا سباحة بالهوا لا لابد ان يكون السباحة بماذا؟ بالشرع. واضح هذا؟ فان كانت غير مستندة الى الشرع فهو هو ومعصبة لا رخصة - 01:46:55

مفهوم هذا؟ فاكل الميّة في المخمة استباحة للميّة المحرمة شرعاً. مع قيام السبب المحرم. وقوله تعالى حرمت عليكم الميّة. نعم. وإنما السباحة لدليل شرعي راجع إلى على هذا السبب - 01:47:15

وقوله تعالى فمن اضطر في محمصة غير متجرأ على اللئم فان الله غفور رحيم. ما معنى متجرأ في اللئم اي مائل للثبوريد هذه الآية تؤيد قول من قال ان معنى قوله تعالى غير باغ - 01:47:30

يعني غير مورين للاسم امته؟ منتجين في اللئم يعني مرید للثبوريد للله. الجنف هو الميت وكذلك الباغي الذي يريد ان يمیل للئم. فهمت قوله وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي هذا التعريف الثاني لرخصته وقوله ما اي حكم ثبت على خلافه - 01:47:44

من هذا اشارة الى ان الرخصة لابد ان تكون ثابتة بدليل. فان لم تثبت بدليل لم يجز الاقدام عليها. بالا يلزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهذا لا يجوز - 01:48:12

وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. هذا التعريف الثاني للرخصة وقوله ما الحكم؟ الحكم الذي ثبت على خلاف هذا اشارة الى ان الرخصة لابد ان تكون ثابتة بدليل. فان لم تكن بدليل لم يجز الاقدام عليها. صح؟ لأن لا يلزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض. وهذا لا يجوز. ما هو - 01:48:28

الدليل السالم عن المهارة في مسألة الميّت ما هو الدليل الذي قد يكون سالماً من المعارض؟ حرمت عليكم الميّة. صح لو لم يأتي لنا معارض هو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد لوجب لنا ان نعمل بالدليل السالم لمعارض. معنى سالم من المعارض ليس هناك دليل اخر يعارضه - 01:48:59

لكننا وجدنا دليلا اخر يعارضه وقوله تعالى فمن التربية في محمصة غير متجرأ على اللئم فان الله غفور رحيم الرخصة فيها عمل بماذا عمل بالدليل الذي له معارض. اما العمل بالدليل السالم من المعارض لا يجوز. ترك العمل ترك العمل بالدليل السالم لمعارض لا - 01:49:18

يجوز مفهوم هذا؟ لا تفهموا هذا يا نياں الله حرم علينا الزنا لا تقربوا الزنا. هل عندنا في الشريعة رخصة ممكن شخص يقال انا اخاف على نفسي المرض الشديد فسأزني - 01:49:39

نعم التخلص من المرض. هل نقول للذين خوف المرض يشد رخصة؟ لأنه ليس عندنا دليل يقول هذا عندنا دليل سالم لمعارض. هو حر لا تقربوا الزنا. لا تقربوا الزنا. هذا دليل ماذا؟ سالم من المعارض - 01:49:59

واضح؟ فلو قمت بالرخصة بدون دليل ستؤدي الى ماذا؟ الى ترك الدليل السالم لمعارض وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا. فهمت وقوله على خلاف دليل شرعي يخرج العزيمة لانها على وفق الدليل لا على خلافه مثل الصوم في الحضر - 01:50:15
اذا ما هو التعريف الثاني التعريف الثاني اجود وهو مشهور عند الاصوليين ها التعريف الثاني عزيمة للمسافرة دي. ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. لمعارض راجح هذا فيه بيان سبب الرخصة. والمربي المعارض العذر الذي قام بالمكلف واختار التخفيف والتيسير - 01:50:35

على خلاف دليل شرعي يخرج العزيمة لانها على وفق الدليل لا على خلافه ها مثل صام في الحضر على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح في بيان سبب الرخصة. في بيان سبب الرخصة. والمربي المعارض العذر الذي قام بالمكلف واقتلى التخفيف والتيسير كالسفر مثلا. واضح هذا؟ المرض - 01:50:57

والمربي العذر المشاقة الشاملة للضرورة والحاجة فيشمل احكام الاضطرار من اجل المائدة ونحوها. كما يشمل احكام السفر والمرض المرخص بها وامثالها من الاعذار كما يدخل فيه ما رخص فيه للحاجة كبعض انواع العقود. كعقد العارية كعقد بيع العرای مثلا - 01:51:17

وهي بيع الرطب على رؤوس النخل ها بخرصه تمرة. هذا بيع ربوى ولكن الشراء لخصت فيه للحاجة فاذا الرخص تكون في الحاجات

والضرورات. وتعرفون الفرق بين الضر والحاجة. الضارة التي يترتب على فواتها - [01:51:43](#)

مشقة شديدة او تلف العضو. تلف العضو او هولاك. عفوا تلف العضو او هلاك. اما الحاجة التي ترتفع على فتواها مشقة ها فاضي حاجة؟ اه الشريعة جاءت بالترخيص في البابين في باب الضرارات وباب الحاجيات. لان الحاجة - [01:52:01](#) العامة التي يحتاجها الناس جميعا تنزل عند الاصولين منزلة الضرورة. ما دى القاعدة اللي فيها تفصيل قد نتكلم عنه بعد ذلك. مسألة الحاجة العامة تنزل ما زالت الضرورة دي فيها ضابط يعني ضابط آآليست على اطلاقها كذا. قوله نعم. راجح احتراما مما كان المعارض غير - [01:52:18](#)

بل اما مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح او قاصر او قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر. وتبقى العزيمة بحالها. لابد ان يكون هذا المعارض ارجح من العزيمة. اقوى - [01:52:40](#)

امن كان مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح اعطيك مثال قليلة لكن اعطيك مثالا عندنا حديث الرضاعة من الماجعه الرضاعة مبين الماجعه صح انما الرضاعة مكانة الحولي وانشر اللحم انت اللحم وانشر العظام. واضح - [01:52:56](#) وحديس سيد المولى بحذيفة عند مسلم ايوفون انه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لسهلة امرأة لحذيفة ارضعيه اي ارضعيه سالما يحرم عليك. هذا الحديث في ارضاع الكبير. عندنا حديث مسلم يبيح الرضاع الكبير - [01:53:25](#)

انا معارض النهاردة اي شيء للحاديث التي تقول ان الرضاعة في السنين فقط. هذا المعارض قد يكون مرجوح اضعف وقد يكون مساوي ولذلك ان اكثر اهل العلم وهذا مذهب اكثر الصحابة اكثر امهات المؤمنين. رأوا ان هذا المعرض ماذا موضوع - [01:53:43](#) فلم يعلموا بي لم يقلوا هذه الرخصة. واجعله رخصة خاصة لسانی عائشة رضي الله عنها جعلت هذا المعارض ماذا؟ راجحا ورأى ان اي رباع للكبير يؤثر شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذ ابن القيم جعلوه معارض مساوي - [01:54:04](#)

ويجوز لمن كان في مثل حال سالم هل يرتفع ويكون الرضاع محظوظاً من هو مثل حال سالم؟ المتمني مثلًا لو ان رجال اسلم وقد تبني طفلا وتربى في بيته مثلًا ولم يعلم تحريم التبني - [01:54:22](#)

وادي الطفل اذا تركه سيكون في الشارع. وآآزوجة هذا الرجل الاجنبية عن هذا الطفل. لا ان ترتفع هذا الطفل حتى لو كان كبيرا فهمت اولا شخصا ربى يتيمًا في بيته يكون تبنيا يعني. رب يتيمًا في بيته - [01:54:37](#)

والآن هذا اليتيم عندما يكبر سيكون اشكال يعني مرته اجنبية. ممكن امرأته ترضعه او اخت امرأته حتى تكون امرأته خالته من الرضاعة. مثلًا وهذا هو الصحيح لأن الشريعة لا يعرف فيها - [01:54:53](#)

جعلوا الحكم خاصا ببعض المكلفين. هذا لا نظير له في الشريعة الا بادلة قطعية. كحديس مسلم عن ابي بردة ابن نيار. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اذبح جزعة - [01:55:10](#)

شفع ولا تجزئ عن احد بعده. اجاز له ان يذبح ما عذر دون السن دون السن في الاوضحة ستة اشهر والسن في الماعز سنة وقال له لا تجزئ عنك غيرك وضح بوضوح ان ده خاص به. لكن في قصة ثانية لم يقل هذا. لم يقل لمرات ابي حذيفة لا يجوز لواحد غيرك. فهمت - [01:55:22](#)

هذا مذهب اه اذا المعارض قد يختلف اهل العلم في هذا المعرض. بعضهم يراه راجحا كابن حزم. ابن حزم يرى ان الرضاعة وعائشة يلا النهاردة على الكاميرو حر مطلقا. وعائشة من الصحابة. بعضهم يرى مرجوحة كالجمهوري يوم الاربعة - [01:55:42](#)

بعضهم يراه مساويا فيقييد مثل حالته التي وردت فيها الرخصة. لا يجعلها مطلقة يجعلها مقيدة بماذا؟ بمثل الحال الذي وردت فيه. فهمت اذا هنا قوله راجح. احتراز مما كان المعارض غير راجح - [01:55:57](#)

مسألة الرضاعة الكبيرة هذه. بل اما مساو فيلزم الوقف. نتوقف حتى نرى. هل سنعمل بهذا مطلقاً؟ ام سنعمل به لمن كان في مثل حال سالم لازم الوقف على حصول المرجح او قاصر هذا المولد قاصر يعني اضعف من الاصل لا نعمل به اصلا - [01:56:13](#)

اما انه ضعيف السن او ان له خاص بصاحبه كحديس اذبح جدع ولا تجزئ عن احد بعده. هذا معارض قاصر انه خاص بمن؟ خاص بمن؟ آآقال له النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام خاص بابي بردة. مفهوم هذا - [01:56:32](#)

او قاصر على مساواة الدليل الشرعي. فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها. تبقى العزيمة بحالها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تذبحوا الا مسن. هذه هذه هي العزيمة. لا تتبعه الا مسن - 01:56:50

والجدع من الماعز ليس مسنة لم تبلغ السن. فتعمل بالاصل ونترك المعارض لان هذا المعارض قاصر. ما معنى قاصر؟ قاصر يعني اما انه قاسم ضعيف من نهاية السنة او ضعف نهاية الدلالة. او انا خاص قاصر على من خطوب به. خاص بمن خطوب به - 01:57:00 كما يسمونها علة قاصرة لا تتعدي معلولة. لا تتعدي ما ورد فيها. لا يقارب عليها. فلا يقارب على ابي بردة. فهمت هذه المسألة طيب وتبقى العزيمة بحالها مثل اخر تحريم الحنيد تحريم الحرير هذه عزيمة هذان حرام على ذكر ائمة حلال والاثنين الحلال والذهب - 01:57:20

اباحة الحرير والحديث في مسلم لعبدالرحمن بن عوف رخص النبي عليه الصلاة والسلام في الحريري لعبدالرحمن بن عوف وللزبير بن العوام لحكمة كانت بهما هل نقول هذا المعارض اللي وردنا هذه الاقسام؟ راجح او مساوي او قاصر - 01:57:42 لماذا الرادق والمدى مساوي الاولى بيقول مساوي الاولى ان يقال مساوي. ومساوي لانه لو قلت راجح معنى لها معنى ان لك ستعمل به مطلقاً الرخصة وين الرخصة؟ يعني هذا المعارض لمن كان يصح ان تسميه راضي باعتباره باعتباره. هذا المعارض خاصة بمن كان في مثلي - 01:58:01

ليس لكل شخص بالاخص ما كان في مثلي حال عبدالرحمن ابن عوف وزبير ابن عوام لحكمة كانت بهما. فهمت؟ المهم ان هذا المعارض يعمل به يعمل به. لا يتوقف فيه - 01:58:27

لا نتوقف فيه. نعمل به لمن كان في مثل حالهم طب فان ظهر في الطب ابو ظهر اخترع الناس انواع اخرى من الملابس. تلبس ولا ولا تؤدي الى الاذى بالحكمة. وجب لبسها ولم يجلس لبس الحرير. لأن في زمان النبي عليه الصلاة والسلام ما كانت هذه - 01:58:39 الملابس التي في زمان الان موجودة لماذا انه يمكن ان يلبس ملابس اخرى مصنوعة من من من مادة لا تؤدي المهم يعني. طب نرجع حتى ننتهي من ماذا قال كتائب المريض لمرضه - 01:58:57

به او سند ضعيف قد يكون سنه ضعيف وقد يكون خاص بمن خطب به؟ والى غير ذلك من الاسباب المريض لمرضه في بيان ان الرخص ثلاثة انواع. طيب هو لا قصر الرخص على ثلاثة انواع. في الحقيقة هي سبعة حتى نأخذها - 01:59:14 نحن نقف هنا سأذكر لكم الانواع في المرة القادمة. وذكر ثلاثة وبقي على الباب ولكن حتى اعطيكم الرابعة الباقية. في المرة القادمة ان شاء الله. طيب في مرة قادمة اذكر لكم - 01:59:37

باقي انواع الرخص السبعة حرم لذاته صحيح؟ لا حرم لغيره ام خمر لذاته؟ الخمر لذاته. المحرم لغيره يباح للحاجة والحكمة حاجة ليست ضرورة. حرم لغيره لان المحرم لا يصله وماله. التشبيه بالنساء. لانه الزراعة هي التشبيه بالنساء - 01:59:50 المهم هل ممكن ان نقول يعني لا لان عندنا الخمر محرم لذاته ليس لغيره. وعندنا نص ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انها داء وليس دواء كما في حديث زيد ابن جابر الجعفي. قال انها دواء وليس دواء - 02:00:19 فاذا كان الداء فلا يجوز التلاوة بها. صرفة الخمر الصرف. اما الخمر المفروطة بغيرها وقد استهلكت فيجوز الدواب عند الضرورة اما الخمر الصنف لا يجوز له بها اتفاقا - 02:00:40